السنة التاسعة عشرة

الجنهورية الجتزائرتية

المرسية المرسية

إتفاقات وولية . قوانين ، أوامسرومراسيم في الناق ويلاغات مقردات ، مناشير ، إعلانات ويلاغات

الادارة والتحبريستر	خارج الجلاالس	بسزائس	ناخسلُ الْج	
الإمانية العامية للحكومية	سنسب	سنــة	6 اشهـر	
الطبع والاشت راك ات ادارة المطبعسة ا لبرمميسة	g-s 80	e·a 50	g-s 30	السائة الاصليـة
7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك ـ الجزائر	g·s 150	g•a 100	g-s 70	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 15. 18. 65 ائى 17 ج چ پ 50 _ 3200	بمسا فيها للقات الارسال			

<mark>لمن النسخة الاصلية : 1,00 د-ج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د-ج لمن العدد للسنين السابقة : ^{50 ر1} د-ج وتسلم الفهادس مجانا للمشتركين. المكلوب منهم ارصال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهسم والاعسلام بمطالبهم يسؤدى عن تغيير العنسوان ^{1,50} د-ج و لمن النشسر على اسساس 15 د-ج للسطسسر •</mark>

فهسرس

اتفاقات دوليسة

مرسوم رقم 82 ـ 497 مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 المــوافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن الموافقة على توصيات مجلس التعاون الجمركى الصادرة فى 11 يونيو سنة 1974 و 8 يونيو سنة 1977 والخاصة بتعديل بعض أحكام الاتفاقية

حول قيمة البضائع في الجمارك، المبرمة في 15 ديسمبر سنة 1950 ببروكسل.

مرسوم رقم 82 ــ \$9 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 للوافق 25 ديسمبــر سنة 1982 يتضمض انضمام الجزائر الى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطئ في 3 مارس سنة 1973.

فهرس (تابع)

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 – 499 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يعـــدل الفقرتين الاولى والثانية من المادة 3 من المرسوم رقم 72 – 138 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 المتضمن تعديد الاحكام الخاصة المطبقة على موظفى التعليم القائمين بالعمل في المدارس التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 82 ــ 500 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتعلق بتنفيذ الاشغال الجيوديزية ومسح الاراضي وحماية الاشارات والنصب والمعالم.

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 24 ذى القعدة عام 1402 الموافق 12 سبتمبر سنة 1982 يتضمنان تجديد انتداب قاضيين فى المجالس القضائية بصفتهما رئيسى محكمتين عسكريتين. 3529

وزارة المسالية

مرسوم رقم 82 ـ 100 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على القرض المبرم في 24 نوفمبر سنة 1981 بالجزائر العاصمة بين حكومة الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لتمويل مشروع المواصلات المشترك بين العرب (الجزائر _ تونس). 250 قرار وزاري مشترك مؤرخ في II رمضان عام 1402 قرار وزاري مشترك مؤرخ في II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن قائمية البلدان المرتبة حسب أصناف من أجل حساب المكافأت المعسوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج.

قیار وزاری مشترك مؤرخ فی II رمضان عام 1402 الموافق 3 یولیسو سنة 1982 یتضمن تصنیف

الموظفين المسدنيين التسابعين للمؤسسات والادارات العمومية المستفيدين من المكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمع تصنيف الموظفين التابعين للمؤسسات العمومية المستفيدين من المكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة فى الخارج • 3534

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتضمع احداث مستودع خاص بالعين الكبيرة (ولاية سطيف) لفائدة الشركة الوطنية لمواد البناء.

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 16 معرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمئ تفويض الامضاء الى المدير العام للعلاقات الاقتصادية الدولية. 3536

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون السياسية الدولية.

قرار مؤرخ في 16 معرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات الاقتصادية الدولية.

قرار مؤرخ في 16 معرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون القنصلية.

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير 1538

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير أوربا الغربية وأمريكا الشمالية . 3538

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمئ تفويض الامضاء الى مدير البلدان الاشتراكية الاوروبية.

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمخ تفويض الامضاء الى مدير افريقيا.

قرار مؤرخ في 16 معرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمئ تفويض الامضاء الى مدير آسيا وأمريكا اللاتينية.

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات الخارجية.

قرارات مؤرخة فى 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديريي.

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان فى 5 ربيسه الثانى عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

مرسوم مؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمخ التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمغ التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1403 الموافق 20 أكتوبر سنة 1982، يتضمن تفويض الامضاء الى مفتش هام.

قرارات مؤرخة في 10 شعبان و29 ذى الحجة عام 1982، 1982 الموافق 2 يونيو و16 آكتوبر سنة 1982، تتضمصن تفصويض الامضاء الى نواب مديريغ.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق اول غشت سنة 1982، يتضمن انساء مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة، وديوان الفواكه والغضر الجزائرية والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب، والمكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور، والدواوين الجهوية لتربية الدواجين والدواويسن الجهوية لتربية الدواوين الجهوية للحوم، والدواوين الجهوية لمالدواوين الجهوية للحوم، والدواوين الجهوية المدواوين الجهوية المدواوين الجهوية المدواوين الجهوية المداواوين الجهوية المداواوين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982، يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة، وديوان الفواكه والخضر الجزائرية والدياوان الوطنى للتسوياق، والدواوين الجهوية للحليب ومشتقاته. 3549

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى العجة عام 1402 الموافق 17 أكتوبر سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى الفلاحة.

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 ـ 502 مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يعدل ويتمم الامر رقم 76 ـ 93 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 الذى يعدد شروط انشاء مكاتب الترقبة والتسيير العقارى فى الولايات وتنظيمها وسيرها.

فهسرس (تابع)

وزارة السسرى

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1403 الموافق و نوفمبر سنة 1982، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة.

قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1403 الموافق و نوفمبر سنة 1982، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير المام للتكويج والبحث.

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1403 الموافق 9 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير المام للتخطيط ودراسات التهيئة.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 82 - 503 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 504 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمع احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلي بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

مرسوم رقم 82 - 504 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي بروزارة التخطيط والتهيئية.

مرسوم رقم 82 - 505 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1903 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين في جمرع معطيات الاعراد الألى بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 13 ذي العجة عام 1402 الموافق 30 سبتمبر سنة 1982 يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للصفقات.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1402 الموآفق 25 غشت سنة 1982، يحدد التاريخ الذي يدخل فيه حيدز التنفيذ حلول المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية محل الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية في اختصاصاتها المتعلقة بمجال انتاج واستيداد وتوزيع السيارات الصناعية ومكوناتها.

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1402 الموافق 25 غشت سنة 1982، يحدد التاريخ الذي يدخل فيه حين التنفيذ حلول المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية معل الشعلقة بتوزيع للآلات الميكانيكية في اعمالها المتعلقة بتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية.

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 82 ــ 506 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 للوافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم رقم 82 ــ 507 مؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفيين بمهمة ووظائفهم فى وزارة الشبيبة والرياضة. 3574

قرار مؤرخ في 8 معرم عام 1403 الموافق 25 اكتوبر سنة 1982، يتضمن انشاء لجنة للصفقات بوزارة الشبيبة والرياضة.

فهـرس (تابع)

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليــو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق بوزارة الاشغال العمومية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليسو سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بوظيفة مراقب تقنى فى وزارة الاشغال العمومية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين بوزارة الاشغال العمومية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتعال بسلك التقنيين فى 1582 الاشغال العمومية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى مراكز تكوين المراقبين المتقنيين فى الاشغال العمومية.

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليهو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى مراكز تكوين التقنيين فى الاشغال العمومية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليــو سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف أعــوان الصيانة فى وزارة الاشغال العمومية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليـــو سنة 1982 يتضم اجراء امتحان مهنى لتوظيف أعوان الاشغال في وزارة الاشغال العمومية.

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 82 ــ 508 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982، يتضمن نقل الوصاية على المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما.

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسوم رقم 82 ــ 509 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبـــ سنة 1982 يتضمن تحديد عـدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ووظائفهـم في كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

كتابة الدولة للصيد والنقل البعرى

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982، يتعلىق بالخدمـة الوطنية الخاصة برجال البحر.
- قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن تنظيم المالاحة البحرية والارساء في حوض مدينة الجزائر. 3595
- قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982، يتضمن انشىاء لجنة الامن المركزية.
- قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982، يتعلق باللجان المحلية للتفتيش نيات المحمد والعمل البحرى. 3598
- قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982، يتمم القرار المؤرخ في 16 مايو سنة 1966 المحدد حد السن للمترشحين لمهنتي البحار وعون الحدمة العامة.

اتهاقات دولية

مرسوم رقم 82 ـ 497 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 المسوافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن الموافقة على توصيات مجلس التعاون الجمركي الصادرة في 11 يونيو سنة 1974 و 8 يونيو سنة 1977 والخاصة بتعديل بعض أحكام الاتفاقية حول قيمة البضائع في الجمارك، المبرمة في 15 ديسمبر سنة 1950 ببروكسل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة . III ـ 17 منه،

 وبمقتضى الامر رقم 76 - 14 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبرأير سنية 1976، والمتضمن الانضمام الى الاتفاقية حول قيمة البضائع في الجمارك المعدة في 15 ديسمبر سنة 1950 ببروكسل،

ـ و بعد الاطلاع على توصيات مجلس التعاون الجمركي الصادرة في ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ والخاصة متعديل الاتفاقية حول قيمة البضائع في الجمارك،

_ و بعد الاطلاع على توصيات مجلس التعاون الجمركي الصادرة في 8 يونيو سنة 1977، الخاصة بتعديل المادة 18 من الاتفاقية حول قيمة البضائع في الجمارك،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يوافق على توصيات مجلس التماون الجمركي الصادرة في 11 يونيو سنة 1974 و 8 يونيو سنة 1977 والخاصة بتعديل بعض أحكام الاتفاقية حول قيمة البضائع في الجمارك المعدة في 15 ديسمبر سنة 1950 ببروكسيل.

المادة 2: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة.

حرر بالجزائر في و ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 498 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبـر سنة 1982 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الغاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في ق مارس سنة 1973.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدست ور، لاسيما المادة III ــ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقيـة الخامـة بالتجارة الدولية في أنواع العيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة الى الاتفاقية الخاصـة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية، المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطئ فى 3 مارس سنة 1973.

المادة 2: ينشر هذا المرسـوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في و ربيه الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 ـ 499 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يعــدل الفقرتين الاولى والثانية من المادة 3 من المرسوم رقم 72 ـ 138 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 المتضمن تعديد الاحكام الغاصة المطبقة على موظفى التعليم القائمين بالعمل في المدارس التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقصيري المشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية ووزير التعطيط والتهيئة العمرانية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

م وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III منه،

على المرسوم رقم 72 - 138 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمئ تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على موظفى التعليم القائمين بالعمل في المدارس التابعة لوزارة الدفاع الوطنى،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدل الفقرتان الاولى والثانية من المادة 3 من المرسوم رقم 72 - 138 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 المشار اليه أعلاه، كما يأتى:

«يستطيع الموظفون الذين يخضعون لاحكام هذا المرسوم، أن يطالبوا بالاستفادة من تعويض يحدد شهريا بمبلغ 320 دينارا.

يسدد هذا التعويض كل ثلاثة أشهر».

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيسه الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 500 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتعلق بتنفيذ الاشغال الجيوديزية ومسح الاراضي وحماية الاشارات والنصب والمعالم.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقــرير المشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ IO _

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمئ القانون المدنى،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: لا يستطيع أحد أن يعارض تنفيذ أشغال التثليث والمسح أو التسويسة في

أرضه، واقامة النصب والمعالم والاشارات، وكذلك اقامة هياكل أساسية واشارات عالية لفائدة الدولة والولايات أو البلديات حسب الشهروط التى تقررها القوانين الجارى بها العمل.

المادة 2: لا يمكن أعوان الادارة أو العمال الذين تؤهلهم السلطة الادارية المختصة أن يدخلوا الى الملكيات الخاصة للقيام فيها بالعمليات الواردة تعدادها في المادة الاولى أعالاه، الاذا رخص لهم ذلك صراحة بقرار من الوالى يعدد البلديات التي يجب أن تنفذ الاشغال في ترابها، ويحدد الاماكن والمواقع المعينة لهذا الغرض.

يجب أن يتم اختيان الاماكن والمواقع بصورة تعدد الى أقصى ما يمكن بل وتمنع وقوع الاضران و / أو الارتفاق التى يمكن أن تنجم عن تنفيد الاشغال المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: يترتب على الاضرار التى تلحيق الغير، وحقوق الارتفاق الناجمية عن العمليات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، دفع تعويضات حسب الشروط التى يحددها التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: كل ضرر تلعقه الاشغال المقررة في المادة الاولى أعلام، بالاملاك والحقول والمحاصيل معوض هم طريق القضاء مالم يعصل اتفاق ودى يهم المعنى والادارة.

يجب على الملاك أو غيرهم من ذوى الحقوق أن يقدرها قانون المحمول طلبهم في الآجال التي يقررها قانون الاجمال التي وقوع الضرر المدنية ابتداء من تاريخ وقوع الضرر والا سقط حقهم في التعويض.

فلات عندما تريد الادارة اعطاء طابع دائم المحس الاشارات أو النصب أو المعالم المقامة أثناء الاهنائ المهال اليها في المادة الاولى أعلاه، فانها تبلغ قرارها للملاك المعنييو، وابتداء من تاريخ متاللتهايغ لا يمكن أن يزول حق الارتفاق العام العلام الا يموجب قرار من الادارة،

يمكن أن يترتب على نشوم هذا الحق في الارتفاق دفع تعويض خارج عن التعويض الذي يدفع لتعويض الاضرار التي تتسبب فيها الاشغال المقررة في المادة 3 أعلاه. واذا لم يحصل اتفاق ودى خلال الشهور الستة الموالية لتاريخ تبليخ قرار الادارة، جاز للمعنى أن يخطبر السلطة الادارية المختصة حسب الاشكال والمهال التي يحددها قانون الاجراءات المدنية.

المادة 6: لا يمكن ابقاء المنشآت التي تنوى الادارة اعطاءها دائما والتي تشغل خيرا يتجاوز مترا مربعا واحدا في الممتلكات المبنية وفي الساحات والحدائق التابعة لها الا بموجب اتفاق مع المالك.

ويمكن الادارة في المباني الاخرى أن تطلب اكتساب ملكية الارض اما بالتراضى أو عن طريق نزع الملكية.

وفى الحالة المقررة فى نهاية الفقرة السابقة، يعلى طابع المنفعة العامة بقرار الوالى المعنى اقليميا لكن بشرط أن تتجاوز المساحة المنزوعة ملكيتها ألف متن مربع.

المادة 7: اذا رأت الادارة أن مبنى ما أو جزءا مع مبنى مثل منارة أو قبة أو خزان ماء أو مدخنة يشكل نقطة ثثليث دائمة فانها تبلغ بذلك مالك المبنى أو السلطة المكلفة به اللذيه لا يمكنهما تغيير هندسته المعمارية الا بعد اخطار المعهد الوطنى لرسم الخرائط ومصالح مسح الارض برسالة مسجلة مع اشعار بالاستلام قبل شهر مه ذلك، وألا تعرضا للعقوبات المقررة فى المادة 8 أدناه، كما ينطبق نفس الحكم على المعالم الملصقة فى جدران الممتلكات المبنية.

على أنه يمكن، فى حالة خطر وشيك، اجراء التعديلات الضرورية فور ارسال الاشعار المقرر فى الفقرة السابقة.

المادة 8: يترتب على هدم الاشارات أو النصب أو المعالم أو اتلافها أو نقلها من أماكنها، تطبيق

العقوبات المقررة في القانون واصلاح الضرر وفقا للاحكام التشريعية الجارى بها العمل.

يجب أن تجعل الشكوى الواجب تقديمها في اطار أحكام الفقرة الاولى أعلاه، بعنوان السعى الى الترميم مبلغ التعويضات المستحقة ان اقتضى الامر للدولة وللجماعات المحليسة تابعا لمبلغ المصاريف التى تتطلبها اعادة بناء عناصر الاشارة بما في ذلك ما يتعلق منها بعمليسات الجيوديزيا والمسح والتسوية المنجرة عن اعادة البناء هذه:

المادة 9: يكلف أعوان المصالح العمومية المحلفين، وضباط الشرطة القضائية بالبحث عن المخالفات المقررة في المادة 8 أعلاه، وبتعرير معاضر في ذلك.

المادة 10: يتولى رؤساء المجالس الشعبية البلدية في التراب التابع لاختصاصاتهم مراقبة النصب والمعالم والاشارات ونقط التثليث التي تخبرهم الادارات المعنية بقائمتها وبمواقعها.

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيسه الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 24 ذى القعدة عام 1402 الموافق 12 سبتمبر سنة 1982 يتضمنان تجديد انتداب قاضيين فى المجالس القضائية بصفتهما رئيسى محكمتين عسكريتين.

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1402 الموافق 12 سبتمبر سنة 1982 ينتدب السيد عبد القادر بن أشنهو بصفته رئيسا

للمحكمة العسكرية بوهران، للمرة الثانية، مدة سنة، ابتداء من أول يونيو سنة 1982،

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة الى الصندوق الجزائرى التعاضدى للاحتياط الاجتماعى لموظفى الجزائر، والصندوق العام الجزائرى للتقاعد، وتدفع مباشرة الى هاتين المؤسستين من قبل وزارة الدفاع الوطنى.

وتتحمل وزارة الدفاع الوطنى المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التى يقوم بها المعنى طيلة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطنى.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1402 الموافق 12 سبتمبر سنة 1982 ينتدب السيد عبد الحميد العروسى بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بقسنطينة للمرة الثالثة، مدة سنة 1982.

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة الى الصندوق الجزائرى التعاضدى للاحتياط الاجتماعى لموظفى الجزائر، وتدفع مباشرة الى هاته المؤسسة من قبل وزارة الدفاع الوطنى.

وزارة الماليسة

مرسوم رقم 82 ـ 501 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمـن المصادقة على اتفاق القرض المبرم في 24 نوفمبر سنة 1981 بالجزائر العاصمـة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العـربي للتنميـة الاقتصاديـة والاجتماعية، لتمويل مشـروع المواصلات المشترك بين العرب (الجزائر ـ تونس).

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

111 _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 22 المؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 24 أبريل سنية 1969، والمتضمن ابرام الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بالقاهرة في 18 صفر عام 1388 الموافق 16 مايو سنة 1968ء

- وبمقتضى الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المشار اليها أعلاه، لاسيما المواد 2 و 11 و 12 و 13 و 14 و 16 و 17 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 36 و 37 منها،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق القرض المبرم في 24 نوفمبر سنة 1981 بالجزائر العاصمـة بيع حكومة الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتمويل مشروع المواصلات المشتركة بهين العرب (الجزائر _ تونس).

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض المبرم في 24 نوفمبر سنة 1981 بالجزائر العاصمة، بيئ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربى للتنميه الاقتصادية والاجتماعية، لتمويل مشروع المواصلات المشترك بين العرب (الجزائر _ تونس) وينف_ن طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 2: ينشر هذا المرسـوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة .

حرر بالجزائر في و ربيسع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان | قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن قائميسة البلدان المرتبة حسب أصناف من أجل حساب المكافآت المسوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الغارج. ١

ان وزير المالية ،

ووزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 217 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 المسوافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافأت المعوضة للمصاريف المترتبة عئ المهمأت المؤقتة في الخارج،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مسارس سنة 1979 والمتضمخ تصنيف البلدان قصمد منح تعويضات يومية للموظفين المدنيين والعسكريين الموفدين في مهمة الى الخارج،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تحدد قائمة البلدان المرتبة في الاصناف أ و ب و ج التي أحدثت بموجب المادة 4 من المرسوم رقم 82 ـ 217 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافأت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج، كما يأتي:

1) البلدان التابعة للصنف «أ»:

_ البحــريھ	_ ألمانيا الغربية
_ بلجيكا	_ أنغــولا
_ البرازيل	_ العربية السعودية
_ الكمــرون	_ الارجنت_ين
_ كنـــدا	_ أستــراليــا
_ الشيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_ النمسا
_ ساحل العاج	ـ پاهـامـاس

_ المسكي_ك	_ الدانمارك
_ النيجـــــ	_ الامارات العربية
_ نیجیــریا	المتحــدة
_ النــرويــج	_ الولايات المتحدة
_ عمـــان	الامريكية
_ البابوازي	_ فرنســا
_ البلدان المنخفضة	۔ غـانـا
(هولندا)	_ اليـونان
_ قطـــــ	۔ غینیــا
_ المملكة المتحدة	ـ هونغ کـونغ
_ السنغيال	_ ايــــران
_ سنغفورة	_ ایط_الیا
_ الس_ودان	_ اليابان
_ السـويـد	_ الاردن _ الاردن
_ سویسال	۔ کینیـــا
ر. _ فنــزويــلا	- الـكــويت
_ اليمن الشمالية	_ لبنـــان
_ الزاييـــر	۔ لیبیـــا
_ زمبابوی	ے مدغشقے
	ے موریطانیا
	~ ~~~

2) البلدان التابعة للصنف «ب»:

_ الفـابون

•	• • • •
۔ غامبی	_ ألمانيا الديمقراطية
_ غينيا بيساوو	_ بينـــين
_ المجــــ	۔ بلغاریا
_ الهنــــه	_ بسورنسدى
ـ اندونیسیا	_ المسيح
_ العـــراق	_ كولومبيــا
_ جمایک_ا	_ كوريا الشمالية
۔ لیبیریــا	ے الکـونغـــو
_ مالی	_ كــوبا
_ الموزمبيق	ي مصب
_ أوغنـــدا	ر اسبانیسا
_ الباكستـان	۔ اثیـوبیـا
۔ البیـــرو	_ الفـيـجـي

_ بولونيــا

_ البرتغــال
_ رومانیا
_ سيراليـون
_ الصومال
_ سـوريـا
_ طانزانیا

3) البلدان التابعة للصنف «ج»:

_ كل البلدان غير المذكورة في الصنف «أ» و «ب».

المادة 2: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 6 مارس سنة 1979 المتضمين تصنيف البلدان من أجل حساب التعويضات اليومية الممنوحة للموظفيين المدنيين والعسكريين الموفدين في مهمة الى العارج.

المادة 3: ينشر هـــنا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982.

عن وزير الشؤون عن وزير المالية الغارجية الامين العام الامين العام معمد طرباش معمد صالح دمبري

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليــو سنة 1982 يتضمن تصنيف الموظفين المسدنيين التسابعين للمؤسسات والادارات العمومية المستفيدين من المكافأت المعــوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الغارج.

> ان وزير المالية، ووزير العملء

وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 137 المؤرخ في 137 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمن انشاء السلاليم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمى سي الحد الادنى للاجر الاجمالي لصالح بعض أصناف الموظفيي والاعوان العموميين،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 217 المؤرخ في 13 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982

والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقبة في الخارج، السيما المادة و منه،

- وبمقتضى القـــرار الـوزارى المشترك المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 والمتضمئ تصنيف المـوظفيئ المدنييئ والمسكرييئ الموفديئ فى مهمة مؤقتة الى الخارج لمنحهم مكافآت يومية،

يقررون مايلى :

المادة الاولى: يصنف الموظفون المدنيون التابعون للمؤسسات والادارات العمومية كما يأتى تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 82 ـ 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982، المشار اليه أعلاه ع

الوظيفة أو المنصب	المجمسوعة
ـ رئيس قسم في الحزب،	الاولسى
_ أعضاء الامانة الدائمة في اللجنة المركزية للعزب،	
_ مقررو اللجان المركزيــة للحزب،	
_ امناء المحافظات،	
_ الامناء المامون للمنظمات الجماهيرية،	
ــ أعضاء اللجنة المركزية،	i i
ـ أعضاء المكتب ورؤساء ومقررو اللجان الدائمـة في المجلـس الشعب الوطنيء	
- الموظفون فى العزب والدولة والاعوان العموميون الشاغلون مناصد مصنفة فى المجموعتين أو ب تطبيقا للمرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1981، المشار اليه أعسلاه،	;
ـ رؤساء الغرف والمراقب العام لدى مجلس المحاسبة.	

الثانينة

- _ أعضاء المجلس الشعبى الوطنى غير المذكورين في المجموعة الاولى أعلامه
 - _ الامناء الوطنيون للمنظمان الجماهيرية،

الوظيفة أو المنصب المجمسوعة الثانية (تابع) - الأمناء العامون للاتحادات الثقافية والمهنيسة الموضوعة تحت سلطة الحزبء _ أعضاء مكاتب المعافظات، منسقو المنظمات الجماهيرية على مستوى الولاية، - رؤساء المجالس الشعبية الولائية، _ رؤساء المجالس الشعبية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية التي يفوق عدد سكانها 160.000 نسمة، الموظفون في العزب والدولة والاعوان العموميون الشاغلون لمناصب مصنفة في المجموعات ج و د و ه تطبيقا للمرسوم رقم 81 _ 195 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه، . الموظفون المعينون بمرسوم غير المذكورين في المجموعة الاولى أعلام، الموظفون ومن يماثلهم المرتبون في السلمين ١٦ و ١٤ المنشاين بالمرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سته 1966 المشار اليه اعلاه. _ أعضاء الحزب والمنظمات الجماهيرية والاعوان التابعون للمؤسسات الثالثية والادارات العمومية غير المذكورين في المجموعتين الاولى والثانية أعلاه.

المادة 2: يتم التصنيف الوارد في هذا القرار حرر بالجزائر الوزارى المشترك، عند الحاجة بنصــوص تتخد 3 يوليو سنة 1982. على نفس الشكل.

المادة 3: تلغى أحكىام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 مارس سنة 1979، المشار اليه اعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II رمضان عام 1402 الموافق يوليو سنة 1982.

وزير المالية وزير العمل بوعلام بن حمودة مولود أومزيان

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليــو سنة 1982 يتضمن تصنيف الموظفين التـابعين للمؤسسات العمــومية المستفيدين من المكافآت المعـوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة فى الغارج.

ان وزير المالية ،

ووزير العمــل،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 204 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الملسوافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تعديد العلمال الدنى للاجر الاجمالى بالنسبة للعمال الذين يشغلون مناصب ساميلة فى الهيئات المستخدمة ،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 217 المؤرخ في المرمضان عام 1402 المصوافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافأت المعوضة للمصاريف المترتبع عن المهمات المؤقتة في الخارج، لاسيما المادة 3 منه، و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتضمن تصنيف المصوريف المدنيين التابعين المؤسسات والادارات العمومية المستفيدين مع المكافأت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج، لاسيما المائة 3 منه،

يقررون ما يلى:

المادة الاولى: يصنف الموظفون التابعيون للمؤسسات العمومية الموفدون في مهمات موقتة الى المخارج كما يأتى، تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 82 ـ 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982، المشار اليه أعلاه:

الوظيفة أو المنصب	المجمسوعية
_ المديرون العامون للمؤسسات العمومية الشاغلون لمن_اصب مصنفة في الحديث 5 و 4 تطبيقا للمرسوم رقم 81 _ 204 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه.	الاولى
- المديرون العامون ومديرو المؤسسات العمومية والعمال الآخرون الندين يشغلون مناصب سامية مصنفة في الحدود 39 و 1، تطبيقا للمرسوم رقم 81 ـ 204 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه.	الثانية
_ عمال المؤسسات العمومية غير المذكورين في المجموعة الاولى والثانية.	الثالثة

المادة 2: يستفيد الموظفون التابعون للشركات ذات الاقتصاد المختلط، الموفدون في مهمات مؤقتة الى الخارج، ضمئ نفس الشروط، من الاجراءات المتخذة بموجب المرسوم رقم 82 ـ 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982، المشار اليه أعلاه.

تحدد تعليمة من وزير المالية كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 3: ينشر هـــذا القـرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982.

وزير المالية وزير العمل بوعلام بن حمودة مولود أومزيان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى جلسول الغطيب

قرار مؤرخ فى أول ذى العجة عام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982 يتضمن احداث مستـودع خاص بالعين الكبيرة (ولاية سطيف) لفائدة الشركة الوطنية لمواد البناء.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى قانون الجمارك، ولاسيما المادة 154

_ وبناء على طلب الشركة الوطنية لمواد البناء المؤرخ في 20 أبريال سنة 1982، والمتضمن فتـح مستودع،

ـ وبناء على تقرير المديرية الفرعية للجمارك ببجاية الدى يحمل رقم 32 الصادر في 23 يونيو سنة 1982،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدث لفائدة الشركة الوطنية لمواد البناء مستودع خاص بالمكان المسمى العين الكبيرة (ولاية سطيف) قصد ايداع البضائع المحددة في المادة 2 أدناه.

المادة 2: يمكن أن يستفيد من نظام المستودع المحدث بموجب هذا القرار، البضائع الاجنبية المستوردة والمحصصة للاستعمال الصالح المستفيد المشار اليه في المادة الاولى باستثناء البضائع المحددة في أحكام المادة 130 من قانون الجمارك.

المادة 3: يرخص للشركة الوطنية لمواد البناء بصفتها المودعة للبضائع بان:

ـ تفحص البضائع،

_ تأخف عينات ضمئ الشوط المعددة مع ادارة الجمارك،

- تمارس العمليات اللازمة للمحافظة عليها.

وتجسرى هسده العمليات تعت مراقبة ادارة الجمارك.

المادة 4: يمكن أن تخضع البضائع بعد ترخيص من ادارة الجمارك الى المعالجة المستعملة عادة والرامية الى تحسين عرضها أو جودتها أو تكييفها للنقل كالتوزيع أو جمع الطرود والفرز وانسجام البضائع وتغيير التغليف.

المادة 5: يجب على المستفيد أن يوقع على تعهد يلتزم فيه بدفع نفقات العمل، وايجار سكن أعوان الجمارك بواسطة تعويض وكذلك تحمل النفقات والتكاليف المتصلة بالمراقبة والحراسة التي تمارسها المصلحة.

المادة 6: يجب على المستفيد علاوة على هذا أن يوقع التزاما تضمنة هيئة مالية وطنية، باعادة تصدير البضائع عند نهاية أجل ايداعها أو تطبيق أي نظام جمركي آخر مرخص به.

المادة 7: يبقى المستودع - الخاص للشركة الوطنية لمواد البناء خاضعا بالنسبة لجميع الاحكام غير المنصوص عليها في هذا القرار، للقوانين والتنظيمات المطبقة على مستودعات الجبارك ولاسيما المواد من 129 الى 159 من قانون الجمارك.

المادة 8: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء مع تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة مام 1402 الموافق 18 سبتمبر سنة 1982.

عن وزيسر المالية الامسين العسام معمد طرياش

وزارة الشيؤون الخيارجية

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعلاقات الاقتصادية الدولية.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمى الترخيص لاعضاء العكرمة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمث تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250-المؤرخ فى IP70 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمى تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 صفر مام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 والمتضمع تعيين السيد عبد الوهاب كرمان مديرا عاما للمسلاقات الاقتصادية الدولية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الوهاب كرمان المدين العام للعلاقات الاقتصادية الدولية الامضاء باسم وزين الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

خرر بالجزائن في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 إنوفمبن سنة 1982ء

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون السياسية الدولية.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمخ الترخيص لاعضاء الحمد كومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمخ تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 250 المؤرخ فى IP79 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد نور الدين كروم مديرا للشؤون السياسية الدولية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد نور الدين كروم مدير الشؤون السياسية الدولية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات الاقتصادية الدولية.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمى الترخيص لاعضاء العمكومة بتفويض المضائهم 3

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ فى IS79 محرم هام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمخ تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ع

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 محرم عام 1982 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد حميدة رضوان مديرا للملاقات الاقتصادية الدولية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيسه حميدة وضوان مدير العلاقات الاقتصاديسة الدولية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون القنصلية.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عبام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمى الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمئ تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المسوم رقم 79 - 250 المؤرخ فى 1979 معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمخ تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمئ تعيين السيد يوسف كريبيع مديرا للشيؤون القنصلية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد يوسف كريبع مدير الشؤون القنصلية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرو بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البلاد العربية.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمئ الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمئ تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى المسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى 1970 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

_ وبعد الاطلاع على المسـوم المؤرخ في 13 دى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد صليح بن قبى مديرا للبلاد العربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد صليح بن قبى مدير البلاد العربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجراشية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائي في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 النوقمين سنة 1982.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير أوربا الغربية وأمريكا الشمالية.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمى الترخيص لاعضاء الحكمة بتفويض امضائهم »

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمئ تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمع تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون المخارجية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 والمتضمئ تعيين السيد عبد الكريم أحمد شيتور مديرا لأوربا الغربية وأمريكا الشمالية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الكريم أحمد شيتور، مدير أوربا العربية وأمريكا الشمالية، الامضاء باسم وزير الشؤون العارجية على جميع الوثائق والقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

احمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ فى 16 معرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البلدان الاشتراكية الاوروبية.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول هـام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمى الترخيص لاعضاء الحــكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمئ تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ فى IT معرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمع تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ع

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 والمتضمئ تعيين السيد محمد عشاش مديرا للبلدان الاشتراكية الأوربية،

يقرر ما يليٰ ،

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمد عشاش مدير البلدان الاشتراكية الاوربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجيسة على جميع الوثائس والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمير سنة 1982.

أحمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ فى 16 معرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير افريقيا.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمق الترخيص لاعضاء العلكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمئ تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى IP70 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 والمتضمئ تعيين السيد عمرور بن غزال مديرا لافريقيا،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يقوض الى السيد عمور بن غزال مدير افريقيا، الامضاء باسمه وزير الشموون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمير سنة 1982.

احمد طالب الابراهيمي

قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير آسيا وأمريكا اللاتينية.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمئ الترخيص لاعضاء العمكومة بتفويض المضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمين تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ فى IP70 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون المخارجية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 في 13 في القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبن سنة 1982 والمتضمى تعيين السيد أحمد نجيب بولبينة مديرا لآسيا وأمريكا اللاتينية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد نبيب بولبينة مدير آسيا وأمريكا اللاتينية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 [انوفمير سنة 1982.

أحمد طالب الإبراهيمي

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات الغارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمى الترخيص لاعضاء الحكمة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمى تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمى تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 محرم عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنـة 1981 والمتضمخ تعييخ السيد محمد عبد الباقى مديرا للمواصلات الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد عبد الباقى مدير المواصلات الخارجية الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميد الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

أحمد طالب الابراهيمي

قرارات مؤرخة فى 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمى الترخيص لاعضاء الحمد كومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمئ تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى I محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمين تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 والمتضمى تعيين السيد محمد بلحاج نائب مصدير للتجهيز والعتاد بمديرية الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بلحاج نائب مدير التجهيز والعتاد، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمى الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمخ تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ فى IP70 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام 1400 المحلوافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد توفيق بودالية نائب مدير تقنى بمديرية المواصلات الخارجية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد توفيق بودالية نائب المدير التقنى، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويص المضائهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمئ تعيين وزير الشؤون الغارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ فى IT محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبى سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد حسين مغلاوى نائب مدير منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الفرعية بمديرية افريقيا ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسيسة مغلاوى نائب مدير منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الفرعية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائية باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمى الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين وزير المشؤون الخارجية ع

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ فى IP79 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 والمتضم تعيين السيد محمد بن عسيلة نائب مدير الشيفرة لدى الامانة العامة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد به عسيلة نائب مدير الشيفرة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمى الترخيص لاعضاء العكمة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشوون الخارجية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد كمال يوسف خوجة نائب مدير للزيارات والبرامج لدى مديرية التشريفات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد كمال يوسف خوجة نائب مدير الزيارات والبرامج، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤترخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمئ الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمئ تعيين وزير الشؤون الغارجية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون المخارجية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد بن حسين نائب مدير الشؤون الاقتصادية والمالية بالمديرية العامة للعلاقات اللاقتصادية الدولية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمد بن حسين نائب مدير الشؤون الاقتصادية والمالية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ودلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

احمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمى الترخيص لاعضاء العملومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمئ تعيين وزير الشؤون الخارجية ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 250 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزادة الشؤون الخارجية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد احسن فزيرى نائب مدير للحصانة والامتيازات ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد احسن فزيرى نائب مدير الحصانة والامتيازات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميسع الوثائسة والمقررات باستثنساء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

احمد طالب الابراهيمي

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان فى 5 ربيسع الثانى عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 5 الصادر بتاريخ 8 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 2 فبراير سنة 1982.

ـ الصفحة 211 ـ العمود الثاني ـ السطر 25: يضاف:

... بريمو حايك مى المولودة فى 17 غشت سنة 1981 بسيدى محمد (الجزائر العاصمة)

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 10 الصادر بتاريخ 13 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 9 مارس سنة 1982.

_ المنفحة 525 _ العمود الاول _ السطر 28. بدلا من :

... المولود في 14 مارس سنة 1935

يقرأ:

٠٠٠ المولود في ١٤ مايو سنة 1935

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 13 الصادر بتاريخ 5 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 30 مارس سنة 1982

_ المسفحة 658 _ العمود الثانى _ السطر 28 بدلا مسن :

بسيانو جوزيف المولود سنة 1928 ... يقرأ:

بسيًانون جوزيف المولود سنة 1925 ...

(الباقى بدون تغيير).

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1403 الموافق 20 أكتوبر سنة 1982، يتضمن تفويض الامضاء الى مفتش عام.

ان وزير المدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 116 المؤرّخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريال سنة 1980، والمتضمن تنظيم الادارة الماركزية لوزارة العدل، الممتم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد أحمد أونجلة مفتشا عاما بوزارة العدل،

يقرن ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد أو نجلة المفتش العام بوزارة العدل الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 3 محرم عام 1403 الموافق 20 أكتوبر سنة 1982.

بوعلام باقى

قرارات مؤرخة في 10 شعبان و29 ذي العجبة عام 1402 الموافق 2 يونيو و16 أكتبوبر سنة 1982، تتضمين تفيويض الامضياء الى نواب مديرين.

ان وزير المدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 116 المؤرخ فى 26 ـ 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 المـوافق 12 ابريـل سنة 1980، والمتضمن تنظيم الادارة المـركزية لوزارة المـدل، الممتم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمعادى الشانية عام 1402 المعوافق أول ابعديل سنة 1982 ، والمتضمن تعيين السيد الربيع مصباح نائب مدير الاعوان القضائيين بوزارة المدل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الربيع مصباح فائب مدير الاعوان القضائيين، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائزية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1402 الموافق 2 يونيو سنة 1982°

بوعلام باقى

ان وزير العدل ،

_ يمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ II6 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 المـوافق 12 ابريـل سنة 080، والمتضمن تنظيم الادارة المـركزية لوزارة المـدل، الممتم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمدادى الثانية عام 1402 المدوافق أول ابديل سنة 1982 ، والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد لشلح نائب مدير المحاسبة بوزارة العدل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المجيد لشلح نائب مدير المحاسبة ، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1402 الموافق 2 يونيو سنة 1982

بوعالم باقى

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل، الممتم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 المسوافق أول ، ابديل سنة 1982 ، والمتضمن تعيين السيد محدد محرز نائب مدير القضاء والمنازعات بوزارة المدالية

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معند معرز نائب مدير القضاء والمنازعات، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1402 الموافيق 2 يونيو سنة 1982

بوعسلام باقى

ان وزير المدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980، والمتضمن تنظيم الادارة المسركزية لوزارة العدل، الممتم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنــة 1982، والمتضمن تعيين السيد خالد الشريف نائب مدير الشؤون الاجتماعية بوزارة العدل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد خالد الشريف النب مدير الشؤون الاجتماعية، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 م

بوعسلام باقى

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ II6 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 المـوافق 12 ابريـل سنة 1980، والمتضمن تنظيم الادارة المـركزية لوزارة المـدل، الممتم،

- وبعد الاطلاع على المسرسوم المسؤرخ في II شدوال عام 1402 المسوافق أول غشت سنسة 1982، والمتضمن تعيين السيد على بوخلخال نائب مسدير الموظفين بوزارة العدل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على بوخلغال نائب مدير الموظفين ، الامصاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 •

بوعالام باقى

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980، والمتضمن تنظيم الادارة المسركزية لوزارة العسدل، الممتم،

ـ وبعد الاطلاع على المسرسوم المسؤرخ في II شوال عام 1402 الموافـــق أول غشت سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد قدور براجـع نائب مسدير القضاة والموثقين بوزارة العدل،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد قدور براجع نائب مدير القضاة والموثقين، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 ذى العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

بوعالم باقى

ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 116 المؤرخ فى 26 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 12 أبريال سنة 1980، والمتضمن تنظيم الادارة المسركزية لوزارة العدل، الممتم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II شـوال عام 1402 المـوافق اول غشت سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد محمد قـروى قـروى نائب مدير وقاية الاحداث بوزارة العدل،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد قروى قروى قروى نائب مدير وقاية الاحداث الامضاء باسموزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 ذي العجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

بوعلام باقى

وزاره الفلاحة والثسورة الزراعيسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق اول غشت سنة 1982، يتضمن انساء مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة، وديوان الفواكه والغضر الجزائرية والمكتب الجزائرى المهنى للعبوب، والمكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور، والدواوين الجهوية لتربية الدواوين والدواوين الجهوية لتربية الدواوين الجهوية للربية الدواوين الجهوية للمدواوين الجهوية للمدواوين الجهوية للمادواوين الجهوية للمادواوين الجهوية للمادواوين

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليبو سنة 1962، المتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجيزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

_ وبمقتضى الامر رقم 8 ص 481 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 18 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن انشاء ديوان الفواكه والخضر الجزائرية،

_ وبمقتضى الامن رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، لا سيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى 17 فى 197 القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبس سنة 1975، المذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 200 المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1384 الموافق 30 سبتمبر سنة 1964، المتضمن انشاء الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة،

و بمقتضى المرسوم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجلس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 197 المؤرخ فى 15 شـوال عام 1401 المـوافـق 15 غشت سنة 1981، والمتضمن انشاء الـديوان الجهـوى للحـوم فى وسط البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 198 المؤرخ فى 15 شـوال عام 1401 المـوافـق 15 غشت سنة 1981، والمتضمن انشـاء الـديوان الجهـوى للحـوم فى غـرب البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 199 المؤرخ فى 15 شـوال عام 1401 المـوافـق 15 غشت سنة 1981، والمتضمن انشـاء الـديوان الجهـوى للحـوم فى شـرق البـلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 200 المؤرخ فى 15 شــوال عام 1401 المــوافــق 15 غشت سنة 1981، والمتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى وسط البــلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 201 المؤرخ فى 15 شـوال عام 1401 المـوافـق 15 غشت سنة 1891، والمتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن فى غـرب البـلاد،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ثـ 202 المؤرخ في الجهوية للحليب ومن 15 شـوال عام 1401 المـوافـق 15 غشت سنة 1981،

والمتضمن انشاء الديوان الجهوى لتربية الدواجن في شـرق البـلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 352 المؤرخ فى II محرم عام 1401 الموافق 19 ديسمبر سنة 1801، والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 353 المؤرخ فى IF محرم عام 1401 الموافق 19 ديسمبسر سنة 1981، والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى وسط البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 354 المؤرخ فى II محرم عام 1401 الموافق 19 ديسمبس سنة 1981، والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى غسرب البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 356 المؤرخ فى II محرم عام 1401 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية فى شعرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 357 المؤرخ فى II محرم عام 1401 الموافق 19 ديسمبر سنة 1891، والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية فى وسط البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 358 المؤرخ فى II محرم عام 1401 الموافق 19 ديسمبسر سنة 1891، والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية فى غرب البلاد،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: ينشأ مجلس للتنسيق بين الشركة الوطنية للروقة الجزائرية الجديدة، وديوان الفواكه والخضر الجزائرية والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب والديوان الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور، والدواوين الجهية للحوم والدواوين الجهوية للحوم والدواوين الجهوية للحام والدواوين الجهوية للمنتجات الزيتية،

المادة 2: يكلف مجلس التنسيق باجسراء التشاور في مجال البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تسحير وسائل العمل المشتركة بين المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: تخضع صلاحيات مجلس التنسيق لاحكام المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: يتألف مجلس التنسيق على النحو الآتى:

_ المدير العام لكل مؤسسة معنية،

- رئيس مجلس العمال في كل مؤسسة معنية بالنسبة الى وزارة التجارة، وممثل الفوج بالنسبة الى مؤسسات وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

_ ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،

_ ممثل الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،

- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

_ ممثل وزارة المالية،

- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ·

يشارك ممثلو الجهة الوصية المؤهلون، وفقا للاحكام القانونية والاجسراءات المقسرة، فى اجتماعات المجلس بقصد توجيهه وارشاده وتوضيح تفاصيل اهداف المخطط ان اقتضى الامر، مع السهر على مطابقة الاعمال التي يتم القيام بها وتوافقها.

كما يمكن ان تشارك في اجتماعات المجلس تبعا للمواضيع المدرجة بجدول الاعمال، كل ادارة او مؤسسة معنية •

المادة 5: يتناوب على رئاسة مجلس التنسيق المديرون العامون للمؤسسات المثلة في المجلس المذكور.

يتولى الفترة الرئاسية الاولى آكبر هم سنا.

المادة 6: يتم اختيار نائب الرئيس المعين لكل فترة من بين ممثلي عمال المؤسسات الاعضاء لكن

دون ان تؤول الرئاسة ونيابة الرئاسة في فترة واحدة الى ممثلي مؤسسة واحدة •

المادة 7: تتولى امانة مجلس التنسيق على التناوب مصالح المؤسسات الممثلة في المجلس •

المادة 8: تحدد كيفيات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه اثناء الاجتماع الاول الذي يجب ان يحدد بوجه خاص:

_ طريقة المصادقة على جدول أعمسال الاجتماعات واستدعاء الاعضاء،

_ دورية الاجتماعات •

وذلك طبقا للمادة 6 من المسرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريلِ سنة 1975 المشار اليه أعلاه.

المادة و: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 •

وزير الفلاحة والثورة وزير التجارة الزراعية عبد العزيز خلاف سليم سعدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982، يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة، وديوان الفواكه والخضر الجـزائرية، والـديوان الـوطنى للتسـويق والدواوين الجهوية للحليب ومشتقاته.

> ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامس رقم 69 - 18 المسؤرخ فى 15 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن انشاء ديوان الفواكه والخضى الجزائرية،

وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، لا سيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبس سنة 1975، الندى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 125 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962، المتضمن انشاء الديوان الوطنى للتسويق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 290 المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1384 الموافق 30 سبتمبر سنة 1964، المتضمن انشاء الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة،

- وبمقتضى المرسوم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجلس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 352 المؤرخ فى II محرم عام 1401 الموافق 19 ديسمبس سنة 1981، والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى شرق البلاد،

د وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 353 المؤرخ فى IT محرم عام 1401 الموافق 19 ديسمبس سنة 1981، والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى وسط البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 354 المؤرخ فى II محرم عام 1401 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى غرب البحلاد،

يقرارن ما يلى :

المادة الاولى: ينشأ مجلس التنسيق بين الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة، وديوان الفواكه والخضر الجزائرية والدواوين الجهوية للحليب ومشتقاته م

المادة 2: يكلف مجلس التنسيس باجسراء التشاور في مجال البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تسخير وسائل العمل المشتركة بين المؤسسات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3: تخضع صلاحيات مجلس التنسيق لاحكام المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 المشار اليه علاه •

المادة 4: يتألف مجلس التنسيق على النعو الآتى:

ـ المدير العام لكل مؤسسة معنية،

رئيس مجلس العمال في كل مؤسسة معنية بالنسبة الى وزارة التجارة، وممثل الفوج بالنسبة الى مؤسسات وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

- _ ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،
- _ ممثل الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،
 - _ ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
 - _ ممثل وزارة المالية،
- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

يشارك ممثلو الجهة الوصية المؤهلون، وفقا للاحكام القانونية والاجراءات المقررة، في اجتماعات المجلس بقصد توجيهه وارشاده وتوضيح تفاصيل اهداف المخطط ان اقتضى الامر، مع السهر على مطابقة الاعمال التي يتم القيام بها وتوافقها.

كما يمكن ان تشارك في اجتماعات المجلس تبعا للمواضيع المدرجة بجدول الاعمال، كل ادارة او مؤسسة معنية ٠٠

المادة 5: يتناوب على رئاسة سجلس التنسيسق المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في المجلسس المذكور.

يتولى الفترة الرئاسية الاولى أكبر هم سنا.

المادة 6: يتم اختيار نائب الرئيس المعين لكل فترة من بين ممثلى عمال المؤسسات الاعضاء لكن دون ان تؤول الرئاسة ونيابة الرئاسة في فشرة واحدة الى ممثلى مؤسسة واحدة •

المادة 7: تتبولى امانة مجلس التنسيق على المتناوب مصالح المؤسسات الممثلة في المجلس •

المادة 8: تحدد كيفيات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه اثناء الاجتماع الاول الذي يجب ان يحدد بوجه خاص:

_ طريقة المصادقة على جدول أعمال الاجتماعات واستدعاء الاعضاء،

_ دورية الاجتماعات •

وذلك طبقا للمادة 6 من المسرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II شوال عام 1402 الموافسق اول غشت سنة 1982 •

وزير التجارة عبد العسرين حلاف

وزير الفلاصة والثورة الزراعيسة

سليم سعدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى العجة عام 1402 الموافق 17 أكتوبر سنه 1982 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتعاق بسلك مهندسي التطبيق فى الفلاحة.

إن وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وكاتب الدولة للوظيمة العمومية والاصلاح الادارى،

- بناء على الاس رقبم 60 - 133 المسؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتمم.

- وبمقتضى الامن رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1368 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفيان ومن يماثلهم، المتمام بالامن رقم 71 - 2 المؤرخ فى 20 يناين سنة 1971 ومجموع النصوص المطبقة له،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 1960 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن تحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبها التحرير الوطنى ومجمسوع المصدومي المعمدلة او المتممة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12. مضر عام 1386 الموافق 2 يونيو سغة 1960 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمسرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المنؤرج في 30 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتعلق بالاحكام القانونية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

ت وبمقتضى المرسوم رقم 17 ـ 43 المؤرخ في أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يسماير سنة 1971 والمتعلق بالوطائف والمعود السن للالتحماق بالوطائف العمومية،

د وبمقتضى المرسوم رقم 71 سـ 81 المسؤرخ فى 13 صفر عام 1391 المسوافق 9 ابريسل سلسة 1971 والمتضمن احداث سلسك لعهسدسى التطبيسل في الفلاحة، والمعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 108 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث سلك فى طريق الانقضاء للمهندسين، لاسيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بالموظفيان والاعوان العموميين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 الذى يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب ان يثبتها الموظفون التابعون لادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل، بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972،

یقرران ما یلی :

المادة الاولى: تجرى حسب احكام هذا القران مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق في الفلاحة ..

المادة 2: تكون المسابقة مشتركة بين الشعب الثلاثة الآتية :

- ـ الانتاج الزراعي،
- الاقتصاد والتسيين الزراعيان،
 - ــ المخيـــن مـــ

المادة و: يشارك في المسابقة :

r) المهندسون الزراعيون السائرون في طريق الانقضاء والبالغون من العمر اقل من 50 سنة في اول يناين من السنة التي تجرى فيها المسابقة الذين السقوفوا إبحلول هذا التاريخ خمس سنوات من الخدمة الفعلية كمهندسين مرسمين م

من 40 سنة في اول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة والذين استوفوا بحلول هذا التاريخ سبع المسابقة والذين استوفوا بحلول هذا التاريخ سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية كتقنيين مرسمين،

وسيعفى المترشعون البالغون العد الاقصى المحدد اعلاه من العمر وفقا للتنظيم الجارى به العمل في هذا المجال.

المادة 4: يستفيد المترشعون اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية للجبهة التحديد الوطنى زيادة فى النقط حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 5: يجب أن تسودع طلبسات الترشيح للمسابقة لدى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، 12 شسارع عميسروش الجزائر العاصمة وترسل اليها في ظرف مسجسل الم

كما يجب ان ترفق بالطلبات الوثائق الآتية:

- _ بطاقة المشاركة في المسابقة،
- شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية لم يمض على تاريخ صدورها عام كامل .
- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين او الترقية ومحضر التنصيب في الوظيفة التي تتيح المشاركة في المسابقة.
- نسخة عند الاقتضاء من البطاقة الفردية لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطنى •

المادة 6: تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

1) الاختبارات الكتابية:

أ) اختبار ذو طابع عام سياسى او اقتصادى او اجتماعى المدة 3 ساعات، المعامل: 3.

ب) اختبار في الزراعة التطبيقية: المدة 4 ساعات، المعامل: 4 •

هذه المادة مشتركة بين جميع المترشعين وتتضمن مشروع مخطط التنمية لمزرعة من المزارع او ناحية من المنواحي م

ج) اختبار تقنى حسب الشعب المختارة المدة 3 ساعات، المعامل 3.

ويشقمل على موضوع يتملق بأحد التخصصات الآتية:

- _ الانتاج النباتى،
- _ الزراعات الكبرى،
- _ زراعة الاشجار المثمرة،
 - _ زراعة الكروم،
 - البستنة م
 - _ حماية النباتات،
 - ـ الانتاج العيواني،
- تقنية تربية الدواجن المامة،
 - الانتاج المتخصص،
 - ـ اقتصاد التسيير الزراعي،
 - ـ الاقتصاد الزراعي،
 - _ الاحصاء الزراعي،

وكل علامة تقل عن 6 من 20 في اى اختبار من الاختبارات تقصى صاحبها.

د) اختبار فى اللغة الوطنية للمترشعين الذين لا يحررون باللغة الوطنية المدة: ساعة واحسدة للمترشعين ان يختاروا فى هذا الاختبار بين مختلف مجموعات التمارين المحددة فى القسرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعسلاه.

2 - الاختبار الشفوى:

معادثة مع اعضاء اللجنة تتناول المسائل المتنية او الادارية او الاقتصادية المتعلقة بالفلاحة المدة: القصوى: 30 دقيقة، المعامل 2٠

المادة 7: يقفل باب التسجيل بعد شهر من تاريخ نشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية «

المادة 8: يلحق البرنامج المفصل الخاص بمادة الاختبارات المختبار بالنسخة الاصليبة من هندا القرار.

المادة 9: يحدد وزير الفلاحة والثورة الزراعية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة.

المادة 10: عدد المناصب المعروضة 200 منصب الى نسبة 20% من مناصب هذا السلك الشاغرة، طبقاً لاحكام اادة 6 من المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه

المادة II: تجرى اختبارات المسابقة في مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجسريدة البحريدة الجسريدة المحميدة.

المادة 12: لا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحين الذين يحصلون في جملة الاختبارات على مجموع علامات تحددها اللجنة.

المادة 13 : تتكون اللجنة على النحو الآتي :

- ـ مدير التكوين والادارة العامة، رئيسا،
- المدير المام للوظيفة الممومية، او ممثله،
 - المدير العام للانتاج النباتي، او ممثله،
- ـ المدين المام للدراسات والتخطيط، أو ممثله،
- المدين العام للمعهد الوطنى للبحث الزراعي،
 - ــ مدير الادارة العامة،
- مدير التعليم الفلاحي وتحسين المستوى او ممثله،
 - احد المهندسين المطبقين المرسمين.

المادة 14: يحددوزير الفلاحة والثورة الزراعية قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة وتنشير في الجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 15: يعين المترشعون الناجعون نهائيا مهندسين تطبيقيين زراعيين متمرنين ويروزعون على المناصب تبعا لاحتياجات المصلحة ولترتيبهم،

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالبيزائر في 30 ذي العجبة عيام 1402 الموافق 17 أكتوبر سنة 1982.

كاتب الدولة للوظيفة العموميه والاصلاح الادارى جلول الخطيب

وزیر الفلاحة والثسورة الزراعیـــة سلیم سعسدی

وزارة الأسكان والتعميسر

مرسوم رقم 82 ــ 502 مؤرخ في 9 ربيسع الاول عسام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يعدل ويتمم الامر رقم 76 ــ 93 المؤرخ في 23 أكتسوبر سنة 1976 الذي يعدد شروط انشاء مكاتب الترقية والتسييسر العقساري في الولايات وتنظيمها وسيرها •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعميس ووزير الداخلية ووزير المالية،

_ و بناء على الدستور لاسيما المادتان III _ IO _ و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المـؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

_ وبمقتضى الاس رقم 76 _ 93 المسؤرخ في 29 هــوال هـام 1396 المـوافق 23 اكتــوبر سنـة 1976

والمتضمن تحديد شروط احسدات وتنظيم وسيسر مكاتب الترقية والتسيير المقارى في الولايات.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المـوّرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافـق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل.

و بمقتضى القانون رقم 81 ـ 10 المـوّرخ فى أول ربيع الاول عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاسلاك العقارية ذات الاستعمال السكنى والمهنى والتجارى او الحرفى، التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات العمومية والتسيير العقارى والمؤسسات والمؤسسا

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 143 المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1396 الموافق 23 اكتبوبر سنة 1976. والمتضمن إنشاء مكاتب الترقية والتسيير العقاري.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 10 المـؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق أحكام المادة الاولى من الامر رقـم 76 - 93 المؤرخ فى 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحـديد شروط احداث مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى ولاية الجزائر وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 123 المؤرخ فى 3 دى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن انشاء المكتب الرطنى للسكن العائلي،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن موضوع الامر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 23 اكتوبر منة 1976 المذكور أعلاه من اختصاص الميدان التنظيمي •

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعد المدواد الاولى و2 و3 و5 و6 و6 و6 و8 و9 و90 و93 و91 و93 من الامدر رقيم 76 ـ 93 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه وتتم

«المادة الاولى: يحدث في كمل ولايسة مكتب المترقية والتسيير العقارى، يدعى في صلب النصص «المكتب» ويشمل اختصاصه الاقليمي كامل تراب الولايسة.

ويمكن استثناء انشاء عدة مكاتب للترقية والتسيير العقارى يشمل الاختصاص الاقليمى لكل منها جزءا من تراب الولاية الواحدة تبعا لاهميسة حجم مهام الترقية والتسيير العقارى الواجب القيام بها في هذه الولاية».

« المادة 2: يتمتع المكتب بالشخصية المدنية والاستقلال المالي٠

يكون مقر المكتب في مركز الولاية ويمكن اقامته في مواكن الدائرة أو البلدية أدا اقتضى الامن تبعا للفقرة الثانية من المادة الاولى أعلاه » •

« المادة 3: يتولى المكتب في اطار اختصاصه الافليمي وطبقا للمحطط الوطني للتنمية بصفة رئيسية ترقية برامج السكن العمومية.

وبهذه الصفة يصطلع المكتب بدور صاحب العمل في بناء المساكن الجماعية والمسردية ولواحقها ويحصل على الاراضى اللازمة لاقامتها في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها طبقا للاجراءات المقررة •

وزيادة على ذلك يمكن المكتب أن يفوض له الاضطلاع بدور صاحب العمل بخصوص جميسع المحلات والمتجهيزات والمنشأت الاساسية المرافقة اللازمة للحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجموعات المساكن المبنية ،

كما يؤهل المكتب للقيام بدور صاحب العسل في عمليات التجديد العضرى « واصلاح العمارات في اطالا البرامج الخاصة باعادة صلاحية الشبكات العضرية الموجودة ».

« المادة 5: يبسرم المكتب في اطار التنظيم المعمول به جميع العقود والصفقات اللازمة لانجاز المبانى التى يتولى امرها في حدود تكاليف البناء التى يعددها وزير التعطيط والتهيئة العمسرانية

ووزير الاسكان والتعمير، فيما يخص فئة المساكن المماثنة » •

« المادة 6: يتولى المكتب في اطار اختصاصه الاقليمي، القيام بجميع العمليات المتعلقة يتسيير برامج السكن التي تعمل على ترقيتها، وكذلك العمارات التي يكون العرض الرئيسي منها الاستعمال السكني، وتملكها أو التي استفاد انجازها مساعدة مالية من الدولة •

وبهذه الصفة يتولى المكتب على الخصوص ما

- ايجار المساكن وان اقتضى الامر، المعلات ذات الاستعمال المهنى والتجارى والحرفى الموجودة في العمارات المنصوص عليها أعلاه.
 - 2) قبض الايجار ولواحقه العائدة الى المكتب،
 - الحفاظ على العمارات ولواحقها.
- 4) اعداد جرد للعمليات التي يسيرها وضبطه باستمرار ومراقبة الوضعية القانونية لمستأجس المساكن والمعلات الموجودة في هذه العمارات.
- 5) تنظيم جميع الاعمال المعدة لمحسن استعمال المجموعات العقارية التي يسيرها وتنسيق ذلك ».

« المادة 8: يدير المكتب مدير يعينه وزير الاسكان والتعمير، بقرار بناء على اقتراح من السوالي •

ويمكن أن يساعده مدير مساعد يعين بالشكل نفسيه » •

المادة 9: يتمتع المدير بكل الصلاحيات
 اللازمة لحسن سير المكتب في اطار المهام المسندة
 له مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالسلطة الوصية.

ولهذا الغرض يقوم مدير المكتب بما يأتى:

ـ يقترح وينفذ برامج اعمال المكتب في اطان
هـدنه،

_ يعد الجداول التقديرية للنفقات والايرادات،

ـ يأس بصرف النفقات ويقوم بالاقشاض، ـ يبسم المقود المتعلقة بهدفه،

الاساسى وميزانية المكتبء

- يمارس السلطة السلمية على مجسوع المستخدمين،
 - ـ يعد التقرير السنوى عن نشاط المكتب،
 - ـ يقدم الحسابات السنوية ،
- يمثل المكتب أمام العدالة في جميع اعسال الحياة المدنية،
 - يقبل الهبات والوصايا والمساعدات »،

« المادة Io : لاتنفست الاحمسال والقسرارات الخاصة بما يأتي الا بموافقة الوالى عليها:

- ـ الجداول التقدرية للنفقات والاينادات، القسروش،
 - ـ المقود والصفقات،
 - قبول الهبات والوصايا. ، .

« المادة 13 : تنشأ وحدات للتسيير اللامركزي على صعيد القطاع الترابي عند الاقتضاء وتحت اشراف المكتب لتسهيل ادارة الرصيد العقارى التابع لاملاكه .

وتشكل هذه الوحدات ويعدد عددها بقرار يمسدره وزير الاسكان والتعمير بناء على اقتراح من الوالى على اساس رقعة ترابية معينة وتبعا لاهمية الاملاك للموجودة بها ه.

« المادة 18 : تقدم مشاريع المكتب الخاصة إلا المعتصة بالموارية الى المصالح المختصة بالمراقبة التقنية في الولاية ٧٠

« المادة 24 : يقدم مدين المكتب الحسابات المالية الخاصة بالسنة المالية المنصرمة مصعوبة بتقسرين ستوى عن نشاط المكتب، الى الوالى في غضون

ـ يوظف المستخدمين على اساس قانونهم الاشهر الثلاثة التي تلي السنة المالية المذكرورة ويرسل الوالى هذه العسابات والتقارير مشفوعة عند الاقتضاء بآرائه وملاحظاته الى وزير الاسكان والتعمير » .

المادة 2: تلغى احكام المواد 4 و7 و 11 و 12 و 17 و19 و26 من الاس رقم 76 ــ 95 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هـذا المـرسوم في الجـريدة السمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجنزائد في و ربيع الاول عمام 1403 اوافق 25 ديسمبر سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

وزارة الـــرئ

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1403 الموافق 9 نوفمبر سنة 1982، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة.

ان وزير الريء

ـ يمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 173 المؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيسو منة 800 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الرى،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المسؤرخ في و شعبان عام 1402 المسوافق أول يسونيو سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد بن عبد الله هنى مديدا عاماللادارة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بن عبد الله هنى المدير العام للادارة الامصاء باسم ورير الرى على جميع الوثائق والمقررات والاوامر الخاصبة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات والوثائق المثبتة للمصاريف وبيانات الايرادات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشس هدا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1403 الموافق و نوفمبر سنة 1982 •

ابراهيم براهيمي

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1403 الموافق 9 توقمبر سنة 1982، يتضمن تفويض الامصاء الى المدير العام للتكوين والبحث •

ان وزیر الری ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 173 المؤرخ فى 8 معبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الرى،

_ وبعد الأطلاع على المرسوم المورخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد بوعلام طيبي مديرا عاما للتكوين والبحث،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بوعــلام طيبى المدير الغام للتكوين والبحث الامضاء باسم وزير الدى على جميع الــوثائق والمقــرات باستثنــاء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهرية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1403 الموافق و نوفمبر سنة 1982 •

ابراهيم براهيمى

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1403 الموافق 9 نوفمبن سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتغطيط ودراسات التهيئة.

ان وزير الرى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 173 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الرى،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المورخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982، والمتضمئ تعيين السيد عبد القادر شغنان مديرا عاما للتعطيط ودراسات التهيئة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادن شغنان المدير العام للتغطيط ودراسات التهيئة الامضاء باسم وزيد الدى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

الماد حسر هدا القسرار في الجسيدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1403 الموافق و نوفمبر سنة 1982 م

ابراهيم براهيمي

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 82 ــ 503 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الأعلام الآلي بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمث المقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 137 المؤرخ فى 1973 رجب عام 1393 المصورافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969، المصدل والمتصم، والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ فى 150 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمئ تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين فى الاعلام الآلى ،

پرسم مایلی:

المادة الاولى: يحدث بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية سلك للتقنيين في الاعلام الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980.

المادة 2: يمارس التقنيون في الاعلام الآلى التابعون لوزارة التخطيط والتهيئ العمرانية مهامهم لدى مصالح الادارة المركزية والمؤسسات العمومية الادارية الموضوعة تحت الوصاية والمصالح غير المركزية.

المادة 3: يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية تسيير هذا السلك مراعاة أحكام هذا المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: لتكوين نواة هذا السلك الذي أسسه هذا المرسوم، يمكن القيام، حسب الشروط المقررة في المادتين 13 و 14 من المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه، بادساج الاعوان المباشرين عملهم بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية في تاريخ 5 فبراير سنة 1980، الموظفين بصفة مبرمجين.

المادة 5: تتكون لجنة الترسيم الخاصة بسلك التقنيين في الاعلام الآلي المقررة بموجب المسرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه، كما يأتى:

- مدين الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

ـ مدير التقنيين والاعلام الآلي الاحصائي أو ممثله ،

- ممثل لسلك المهندسين المطبقين في الاعلام الآلى تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء ،

_ ممثل لسلك التقنيين في الاعلام الآلي تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء.

وفى انتظار تنصيب اللجان المتساوية الاعضاء المختصة، يمكن أن يبين وزير التحطيط والتهيئة العمرانية ممثلى السلكين المقسررين فى الفقرتين أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 504 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام | والمؤسسات العمومية الاداريسة تحت الوصاية 1403 الموافق 25 ديسمبــر سنة 1982 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلى بوزارة التغطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 10 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الاس رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 المصوافق و غشت سنة 1973 والمتضمع تعديد الشروط العاصة بتطبيق الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969، المصدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 25 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 2 فبراير سنة 1980، والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعـــدث بـــوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الألى، يغضع لاحكام المرسوم رقم 80 _ 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة ١٩٥٥، المشار اليه أعلاه.

المادة 2: يمارس التقنيون المساعدون في الاعلام الألى التابعون لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، مهامهم لدى مصالح الادارة المركزية

والمصالح غير المركزية.

المادة 3: يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية تسيير هذا السلك مسع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: لتكوين نواة هذا السلك الذي أسسه هذا المرسوم، يمكن القيام حسب الشروط المقررة فى المواد من ١٦ الى ١٥ من المرسوم رقم 80 _ 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980، المشار اليه أعلاه، بادماج الاعوان المباشرين عملهم بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية في تاريخ 5 فبراير سنة 1980.

المادة 5: تتكون لجنة الترسيم المنصوص عليها عي المادة 5 من المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980، المشار اليه أعلاه، كما يأتى :

ـ مدين الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

ـ مدير التقنيين والاعلام الألى الاحصائي أو ممثله

_ موظف ينتمى الى سلك التقنيين في الاعلام الآلى تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء.

_ ممثل لسلك التقنيين المساعدين تعينــه اللجنة المتساوية الاعضاء.

وفي انتظار تنصيب اللجان المتساوية الاعضاء المختصة، يمكن أن يعين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ممثلي السلكين المقسررين في الفقرتين أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسميسة للجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 505 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين في جميع معطيات الاعسلام الآلي بوزارة التغطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- وبناء على الدست ور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمخ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 1973 رجب عام 1393 الملسوافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 1980 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمى تحديد أحكام القـــوانين الاساسيــة المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث بسوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية سلك للاعوان التقنيين في جمع معطيات الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ــ 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980.

المادة 2: يمارس الاعوان التقنيون في جمع معطيات الاعلام الآلي، بوزارة التخطيط والتهيئة المعرانية، مهامهم لدى مصالح الادارة المركزية

والمؤسسات العمومية الادارية الموضوعة تحت الوصاية والمصالح غير المركزية.

المادة 3: يتولى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية تسيير هذا السلك مرع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: لتكوين نواة هذا السلك الذى أسسه هذا المرسوم، يمكن القيام حسب الشروط المقررة فى المواد 14 الى 19 من المرسوم رقم 80 ــ 26 المؤرخ فى 2 فبسراير سنة 1980 المشار اليه اعلاه، بادماج الاعدوان المباشسرين عملهم بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية في 5 فبراير والموظفين بصفة مخرمين فاحصين او متمرنين فى التخريم.

المادة 5: تتكون لجنة الترسيم المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 80 ــ 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980، المشار اليه أعلاه، كما ياتي:

- مدين الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

ـ مدير التقنيين والاعلام الآلي الاحصائي أو ممثله ،

- موظف ينتمى الى سلك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك،

- ممثل لسلك الاعوان التقنيين في جمعه معطيات الاعلام الآلى، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك.

وفى انتظار تنصيب اللجان المتساوية الاعضاء المختصة، يمكن أن يعين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ممثلى السلكين المقسررين فى الفقرتين أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة التجسارة

قران مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1402 الموافق 30 سبتمبر سنة 1982 يعدد تشكيل اللجنة الوطنية للصفقات.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1402 الموافق 30 سسبتمبر سنة 1982، تتشكل اللجنسسة الوطنية للصفقات التى يرأسها وزير التجارة أو ممثله، من الاعضاء المبينين أدناه:

رئاسة الجمهورية

المضــو الاصلى : عبد القادر لومانى العضـو الاضافي : سهيلة باشتـرزى

الامانة الدائمة للجنة المركزية لعزب جبهة التعرير الوطنى

العضيو الاصلى: معمد هنى العضيو الاضافي: يوسف حفاد

وزارة الدفاع الوطني

العضوان الاصليان: الرائد نور الدين سعيد الرائد عبد الحميد بن أحمد

العضوان الاضافيان: النقيب عبد المالك بن مصطفى النقيب أحمد بلوطى

وزارة المالية

العضوأن الاصليان: مصطفى العوفى بلعيد رخيص

العضوان الاضافيان : مختار قايد حنفي صالح بلفندس

وزارة الشؤون الغارجية

العضيو الاصلى : محمد بلحاج المضيو الاضافي : على معموى .

وزارة الداخلية

العضو الاصلى: محمد العيشوبي العضو الاضافي: جمال جغرود

ألمديرية العامة للامن الوطني

العضيو الاصلىٰ: رشيد رضوان العضيو الاضافي: عبد الغنى حلالشى

وزارة العسدل

العضو الاصلى: صالح بن حراث العضو الاضافي: مناد بوعزة وزارة الصناعات الغفيفة،

العضيو الاصلى : اسماعيل قومزيان العضيو الاضافي : رشيد وردان

وزارة السياحة

العضو الاصلى: الطيب حبيب العضو الاضافي: عبد العزيز مهطالتى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

العضو الاصلى: مصطفى عبد اللاوى العضو الاضافى: محمد السعيد برزيقة وزارة النقل والصيد البحرى

العضيو الاصلى : معمد كركبان العضيور أقرور العضيور أقرور

وزارة الصعية

العضو الاصلى: الشريف بهازا العضو الاضافي: العربي العمري زارة العمال

العضيو الاصلى: بوعلام يونسى العضيو الاضافي: مولود مقرروش رارة الاسكان والتعمير

العضيو الاصلى : حامد مسلم العضو الاضافى : الطاهر بن علال

وزارة التربية والتعليم الاساسي

العضيو الاصلى : ادريس بن قبيل ا

العضيو الاضافي: مبارك عوار

وزارة التعليم والبحث العلمي

العضيو الاصلى : مجيد قدوش

العضي الاضافي : عبد الحميد عطيفة

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

العضيو الاصلى: الحسن سالم

العضيو الاضافي: نور الدين شروطي

وزارة السسرى

العضيو الاصلى: الوناس أمالو

عالمضيو الاضافي: معند عمروش

ورارة التغطيط والتهيئة العمرانية

العضيو الاصلى: سليمان براوى

العضيو الاضافي: احسد بن ناصر

وزارة المجاهدين

العضيو الاصلى: السعيد قائة

العضيو الاضافي: جعف مقراني

وزارة الاعسلام

العضو الاصلى: ابن خالفة بلطرش

العضيو الاضافي: الهادى أقسوس

وزارة التجارة

العضوان الاصليان: مولود عمرو يعيى

ابراهيم زروقسى

العضوان الاضافيان: عبد الكريم الاكحل

الازهس غمسرى

وزارة الصناعة الثقيلة

العضيو الاصلى: غوثية سلالي

المضو الاضافي: جمعة عيجمتين

وزارة البريد والمواصلات

العضيو الاصلى: حسن بوركيش العضيو الاضافي: محمد الشريف وزارة الشبيبة والرياضية

العضو الاصلى: رابح طبنى العضو الاضافي : جمال قويدرات

وزارة الاشغال العمومية

العضيو الاصلى: معمد ملوك

العضيو الاضافي: عمرو العلوى

وزارة الشؤون الدينية

العضيو الاصلى: عبد الرزاق سطمبولي

العضيو الاضافي: بركان عنان

وزارة التكوين المهنى

العضو الاصلى: هملى بلوطى

العضيو الاضافي: محمد السميد موزاوى

وزارة الثقافــة

العضيو الاصلى: تهامى سقال

العضيو الاضافي: مولود عبساس

شابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

العضيو الاصلى: عبد العزيز منصورى

العضيو الاضافي: رابح عوفى

كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى

العضو الاصلى: نذير فليليسة

المضيو الاضافي: مهدى معديد

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

العضيو الاصلى: معمد أرزقى شناوى

العضيو الاضافي: على سعدون

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

العضيو الاصلى: حسين آيت شعلال

المضيو الاضافي: أحمد مصياحي

كتابة الدولة للتجارة الغارجية

العضيو الأصلى: سعدى مساهلي

العضو الاضافي: ايدير عمارة

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

العضــو الاصلى: عبد العميد بن الشريف

العضــو الاضافي: يونس بالابيض

البنك الجزائرى للتنمية

العضــو الاصلى: فوزى بن مالك

العضــو الاضافي: محمد السعيد موزاوى.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1402 الموافق 25 عشت سنة 1982، يعدد التساريخ الذي يدخل فيه حيسز التنفيذ حلول المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية معسل الشسركة الوطنية للآلات الميكانيكية في احتصاصاتها المتعلقة بمجال انتاج واستيسراد وتوزيع السيسارات الصناعية ومكوناتها المناعية ومكوناتها المناعية ومكوناتها المناعية ومكوناتها السيسارات الميناعية ومكوناتها المناعية ومكوناتها المناعي

ان وزير الصناعات الثقيلة،

- بمقتضى الاس رقم 67 - 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 عشت سنة 1907، المتصمن احداث الشركة الوطنية للبناءات السيكانيكية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 المـوافق 31 يناير سنة دلالا والمتضمن صلاحيات ورير الصناعة النتيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 342 المؤرخ فى 75 صفى عام 1402 المدوافق 12 ديسمبس سنة 1891، والمتضمن انشاء المدوسسة الوطنيسة للسيسارات الصناعية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 345 المؤرخ فى 15 صفر عام 1402 المروافق 12 ديسمبس سنة 1981 المحول الى المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال واحتكار الاستيراد التابعة للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية والموظفين الذين فى اطار اعمالها فى ميدان انتاج السيارات الصناعية واستيرادها وتوزيعها م

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 81 – 345 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 المسوافق 12 ديسمبر سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تحل المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية محل الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية في اعمالها المتعلقة بميدان استيراد وتوزيع السيارات الصناعية ومكوناتها والمخدمة اللاحقة لعملية البيع ابتداء من اول يناير سنة 1983.

المادة 2: تتوقف في التاريخ المحدد في السادة الاولى أعلاه الاختصاصات التي كانت الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية تمارسها في مجال استيراد وتوزيع السيارات الصناعية ومكوناتها، وانحدمة اللاحقة لعملية البيع.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة الصناعة الثقيلة، والمديران العامان للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية والمؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1403 الموافق 25 غشت سنة 1862.

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام الاحضر بايو

قرار مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1402 الموافق 25 غشت سنة 1982، يعدد التداريخ الذى يدخل فيه حيل التنفيذ حلول الموسسة الوطنية لنوزيع السيارات المحصوصية والدراجات والدراجات النارية محل الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية في اعمالها المتعلقة بتوزيع السيارات المحصوصية والدراجات والدراجات النارية والدراجات والدراجات النارية والدراجات النارية والدراجات النارية والدراجات النارية والدراجات المحصوصية والدراجات والدراجات النارية والدراجات والدراجات النارية والدراجات المتعلقة بتوزيع النارية والدراجات والدراجات والدراجات والدراجات والدراجات النارية والدراجات والدراجات المتعلقة بتوزيع المتعلقة المتعلقة بتوزيع المتعلقة المتعلقة بتوزيع المتعلقة المتع

ان وزير الصناعات الثقيلة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 عشت سنة 1907، المتضمن احداث الشركة الوطنية للبناءات الميكانيكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 12 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 المدوافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الصناعة انتقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 343 المؤرخ فى 15 صفر عام 1402 المدوافق 12 ديسمبس سنة 1921، والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية،

و بمقتضى المرسوم رقم الا ـ 340 المؤرخ فى المدور عام 1402 المسوافق 12 ديسمبس سنة 1981 الذى يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات المحسوصية والدراجات والدراجات النارية الهياكل والوسائل الاملاك والاعمال والموظفيان الدين تسييرهم الشسركة الوطنية للآلات الميكانيكية فى اطار اعمالها فى ميدان توزيع السيارات المصوصية والدراجات النارية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 81 ـ 346 المؤرخ فى 15 صفر عام 1402 المدوافق 12 ديسمبر سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تعل المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية معل الشدركة الوطنية لللالات

الميكانيكية فى اعمالها المتعلقة بميدان توزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية ابتداء مناول يناير سنة 1983.

المادة 2: تتوقف في التاريخ المحدد في المادة الاولى الاختصاصات التي كانت الشركة الوطنيئة للآلات الميكانيكية تمارسها في مجال توزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية •

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة الصناعة التقيلة، والمديران العامان للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية والمؤسسة الوطنية لتسوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية بتنفيذ هذا القسرار الذي ينشس في الجسوية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1402 أوافق 25 غشت سنة 1982. عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام الاخضر بايو

وزارة السبيبة والرياضة

مرسوم رقم 82 ـ 506 مورخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 ينضمن تنظيم الادارة المركزيه لوزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،
_ وبناء على الدستور لاسيما المادتان III _ III
و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل العكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 17 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1971 الذى يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة، المعدل بالمرسوم رقم 82 _ 82 المؤرخ فى 23 ينايس سنة 1982،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 22 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 25 ابريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تتكون الادارة المركزية لـوزارة الشبيبة والرياضة، تحت سلطة الوزير، يساعده الامين العام من:

- I _ المفتشية العامة،
- 2 ـ مديرية الدراسات والبحث والتنسيق في ميدان الشبيبة،
- 3 ـ مديرية التنشيط التربوى والترفيهي للشباب،
 - 4 ـ مديرية الرياضة الجماهيرية،
 - 5 ــ مديرية رياضة النخبة،
 - 6 ـ مديرية التخطيط والدراسات،
 - 7 _ مديرية التكوين والتنظيم،
 - 8 _ مديرية الادارة العامة •

يتعين على هياكل وزارة الشبيبة والرياضة المذكورة أعلاه، قصد أداء المهام المسندة اليها، ان تتوخى وتعد وتنفذ التدابير اللازمة لانجاز اعمال التنسيق داخل قطاع الشبيبة والرياضة، ومع هياكل القطاعات الاخرى *

المادة 2: يعين مفتشان عامان في وزارة الشبيبة والرياضة احدهما يختص بميدان الشبيبة، والآخر يختص بميدان الرياضة، ويضطلعان تعت سلطة الوزير في اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، بما يأتي:

I _ القيام بمهام الدراسة ومراقبة جميع الهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، لاسيما على الصعيد التربوى والتسيير الادارى والمالى،

2 _ تنشيط اعمال مفتشى الشبيبة والريأضة واشغالهم، وتنظيمها وتنسيقها،

3 ـ الاعداد الدورى لبرامج الاعمال والتفتيش والمراقبة في المستويين الوطني والمحلى وضبطها ومتابعة تنفيذها وفقا للتوجيهات المحددة،

4 ـ المساهمة، بالاتصال مع الهياكل المعنية، في ضبط أعمال تجديد معلومات المستخدمين وتحسين مستواهم، وامتحانهم وانجاز ذلك،

5 - المشاركة في اعداد برامج التدريس وتطبيقها وفي أشغال البحث والتجريب التربوي،

6 ـ المشاركة في اختبار التجهيزات والوسائل التعليمية العاصة بالاعمال في ميدان الشبيبة والرياضة،

7 ـ المساهمة في اعداد مواضع الامتعانات والمسابقات التي تنظمها وزارة الشبيبة والرياضة وفي اختيارها، وفقا للقونين والتنظيمات الجاري بها العمل،

8 ـ المساعدة في دراسة المشاريع التمهيدية للنصوص التنظيمية المتعلقة بالجانب التربوى والادارى وبالتسيير، بما في ذلك ما يتعلق منه بتنظيم المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

9 - التأكد، عن طريق التفتيش الدورى، من تطبيق المؤسسات والهيئات والمصالح التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 3: مديرية الدراسات والبحث والتنسيق في ميدان الشبيبة والرياضة، وتتولى ما يأتى:

I _ تبادر وتعد، بالتشاور مع الهيئات المعنية، في الحزب وهياكل الدولة والجماعات المعلية،

الدراسات والابحاث قصد تشجيع الاعمال التربوية والثقافية والرياضية والترفيهية وترقيتها لفائدة الشباب،

2 ـ تنسق الاعمال التي تقوم بها المؤسسات المعنية، في اطار تنفيذ استيراتيجية شاملة لفائدة الشباب،

3 - تعد الدراسات و تجمع الاحصائیات التی تهمها و تبلغها للهیاکل المعنیة،

4 ـ تجرى التحقيقات الدورية، وتعد حصائلها بغية متابعة تطور تطبيق السياسة المرسومة لفائدة الشباب، وتقوم النتائج المحققة، وتقترح التدابير المناسبة.

وتشتمل مديرية الدراسات والبحث والتنسيق في ميدان الشبيبة على مديريتين فرعيتين:

عـ المديرية الفرعية للدراسات والبحث وتكلف بما يأتى:

ـ تدرس وتعد وتقترح، تبعا للاحتياجات المحددة والنتائج المتحصل عليها في هذا المجال، والطرق والوسائل والتدابير الواجب تسخيرها في مجال الاعمال التربوية والثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب،

- تقوم بأشغال البحث فى قضايا الشباب لكى تكفل لهم خاصة نشاطا سليما ومفيدا يملؤون به أوقات فراغهم،

- تدرس وتقترح معاور البعث في مجال التنشيط الثقافي والترفيهي للشباب،

- تشارك مع المؤسسات المعنية في تنظيم الملتقيات والندوات والتجمعات المرتبطة بمشكلات الشباب، أو تقوم بتنظيمها •

2 - المديرية الفرعية للتنسيق وتكلف بما ياتى:

ــ تسس، بالتعاون مع المؤسسات والهيئات، على تطبيق القرارات والتدابير المتخذة لفائدة الشجاب،

_ تنسق تطبيق مغططات الاعمال التربوية والثقافية والرياضية والترويعية وبرامجها التى تقوم بها القطاعات المعنية لفائدة الشباب، وتعمل من أجل انسجام ذلك،

ـ تتلقى وتجمع التقارير والوثائق المتعلقة بالاعمال المذكورة وتستغلها وتعد حصائل دورية عنها.

المادة 4: مديرية التنشيط التربوى والترفيهي للشباب، وتتولى ما يأتى:

تدرس و تعد و تقترح برامج العمل المطلوب القيام به في ميدان التنشيط التربوى والترفيهي للشباب،

2 ـ تجمع المعطيات والمعلومات التي تهمها و تبلغها للهياكل المعنية،

3 ـ تعد حصيلة الوسائل المتسوفرة، وتقتسرح تبعا للاحتياجات المعددة والنتائج المتعصل عليها، الوسائل الواجب تسخيسرها في ميسدان التنشيط التربوي والترفيهي للشباب،

4 ـ تشارك فى اعداد برامج تكوين اطارات الشبيبة وفى تعيينهم،

5 ـ تنفذ فيما يخصها، التدابير المختصة وتسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

6 _ تقوم الاعمال المتمسة وتعبد حصائلها الدورية ·

وتشتمل مديرية التنشيط التربوى والترفيهي للشبيبة على ثلاث مديريات فرعية :

I _ المديرية الفرعية لدور الشباب، وتكلف بما يأتى:

ـ تدرس وتعد وتقترح شروط تنظيم نشاط الشباب البالغين من العمس اكثر من 14 سنة في دور الشباب،

- تدرس، وتعده، وتقتسرح، طرق النشاط ومضامینه، وأشكاله، وانماطه، فی میدان التنشیط التربوی والثقافی والریاضی فی دور الشباب وضمن جمعیاتهم،

م تحدد الوسمائل التربوية الفسرورية وتستخدمها،

- تشجع التبادل الثقافي بين دور الشباب وجمعياتهم،

- تتولى المراقبة التربوية لدوز الشباب،

- تراقب، فى اطار التنظيم الجارى به العمل، تربويا جمعيات الشباب التى وافقت عليها السلطات المختصبة •

2 ـ المديرية الفرعية لتظاهرات الشباب الثقافية، وتكنف بما ياتى :

- تنظم، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية وبالتعاون مع جمعيات الشهاب، اعمال الشباب الذين تفوق أعمارهم 14 سنة، خارج دور الشباب، لاسيما في اطار ما ياتي:

- المهرجانات الثقافية على الصعيدين الوطنى والجهوى،

ـ رحلات الشباب وورشهم،

_ عمليات التطوع،

- تطور تظاهرات الشباب الثقافية على اساس برامج انشطة محددة واشغال منجزة في دور الشباب،

ـ تدرس وتقترح شروط تنظیم مهرجانات الشباب وسیرها ومشارکتهم فیها.

3 – المديرية الفرعية للعمل في الهواء الطلق والتبادل وتكلف بما يأتي :

- تتابع وتراقب أعمال الهيئات الموضوعية تحت وصاية وزير الشبيبة والرياضة، والمكلفة بالنشاط في الهواء الطلق،

- تشجع التبادل بين الشباب وتنظمه ان اقتضى الاسر ذلك، وفقا للتوجيهات المحددة، افى اطار البرامج واليوميات المعدة في هذا الميدان،

تسهر على تنظيم حركة التبادل والنشاط الله في الهواء الطلق بمخيمات الشباب،

ـ تحدد معتوى الانشطة خلال دورات التبادل التي تنظم لتكوين الشباب وتعبئتهم الدائمين،

تشارك في اعداد بسرامج تكوين موظفي الادارة والتسيير والتنشيط، المعصصة للهياكسل المكلفة بالنشاط في الهواء الطلسق وبتكوين الموظفين، الذين يضطلعون بمهام التأطير خلال تبادل الشباب،

معدد الوسائل والتجهيزات المادية والتربوية المخصصة للهياكل المكلفة بالنشاط في الهواء الطلق،

- تتولى المراقبة التربوية للهياكل المكلف - بالنشاط في الهواء الطلق،

- تعضر العناصر الضرورية لاعداد التنطيم في الميادين التي تهمها،

- تعد حصائل الوسائل المتوفرة التي تهم الهياكل المكلفة بالنشاط في الهواء الطلق وتبادل الشباب، كما تعد برنامج تطوير الهياكل اللزمة واقامتها.

المادة 5: مديرية الرياضة الجماهيرية، وتتولى ما يأتى:

I - تدس وتعد، بالاتصال مع المؤسسات والمصالح والهيئات المعنية، وتقترح برامج العمل والتدابير الملائمة لتعم ممارسة الرياضة جميع القطاعات المعنية،

2 ـ تقوم بالدراسات وتجمع الاحصائيات المرتبطة بالرياضة الجماهيرية، وتبلغها للهياكل المعنية،

3 - تعد برامج أعمالها السنوية والمتعددة السنوات،

4 - تنفذ، فيما يخصها، التدابيل المقررة، في اطار أعمال الحث على ممارسة الرياضة في جميع القطاعات المعنية

5 - تراقب، فيما يخصها، اتحاديات جميسع الرياضات

6 - تقوم الاعمال المتممة في مختلف القطاعات وتعد حصائلها الدورية.

وتشتمل مديرية الرياضة الجماهيسرية على مديريتين فرعيتين:

 المديرية الفرعية للسرياضة المدرسيسة والجامعية وتكلف بما ياتى ،

- تسدرس وتعد وتقتسرح، تنظيه الانشطة الرياضية في المؤسسات المدرسية والجامعية بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

_ تدرس وتقترح الطرق والوسائل الضرورية للعث على ممارسة الرياضة وتوسيع انشطتها المدرسية والجامعية،

ـ تدرس وتعد وتقترح التسدابين المسلائمة التى تهم تنظيم اتحاديات مختلف الرياضات المدرسية والجامعية ومراقبتها التقنية،

- تتابع سين أعمال التنشيط الرياضي التي يتم القيام بها وتتولى فيما يخصها، مراقبتهاالتقنية، حتجمع الاحصائيات المرتبطة بأنشطة الرياضة الجماهيرية المدرسية والجامعية.

2 - المديرية الفرعية للرياضة الخاصة إلماعات المحلية والمؤسسات، وتكلف بما يأتى:

ـ تدرس وتعد وتقترح شروط تنظيم أعمال التسربية البدنية والرياضيسة وتنشيطهسا لسدى الجماعات المحلية وفي المؤسسات،

ـ تحدد الطرق الرامية الى تعميم مصارسة التربية البدنية والرياضية لدى الجماعات المعلية وفى المؤسسات، وتعد برامج العمل المطابقة لها، وتقترح الوسائل اللازمة لبلوغ هذا الهدف،

ـ تدرس وتعد وتقترح التدابين المسلائمة المتعلقة بتنظيم اتحادايات مختلف الرياضات الغاصة بالعمال والمعوقين وعملها، ومراقبتها التقنيسة

ـ تدرس وتعد وتقتيح، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، التدابير المناسبة التي تهم المجالس الرياضية البلدية والولائية، وتطبق التدابير المقررة في هذه المياديين،

- تتابع سين أعمال التنشيط السرياضي التي يتم القيام بها وتتولى، فيما يخصها، مراقبتها التقنية،

- تجمع الاحصائيات المرتبطة بالتنمية الرياضية في أوساط الجماعات المحلية والمؤسسات.

المادة 6 : مسديرية رياضية النخبية، وتقبولي ما ياتي 🔝

I ـ تدرس وتقترح، بالاتصال مع مصالح الوزارات المعنية، اقامة هياكل في مختلف انحاء الوطن تضطلع بتوجيه الشباب الرياضيين في مؤسسات التربية والتكوين واعدادهم وتحسيسن مستواهم 🛪

2 - تدرس وتعد وتقترح، التدابير الرامية، الى تشجيع تطوير الانشطة الرياضية الخاصة بالنخبة في جميع القطاعات ولجميع أنواع الرياضات مع احترام مبادىء الاخلاق الرياضية،

3 - تنفذ في اطار التنظيم الجارى به العمل، التدابير المقررة في الميادين السالفة الذكر،

4 - تدرس وتعد وتقترح، التدابير المتعلقة بالتنظيم العام للمراقبة الطبية والرياضية، وتسهر على تنفيذ ما تقرر منها في هذا الميدان،

5 - تنسق وتتابع الاعمال التي تقوم بها اللجنة الاولمبية الجزآئرية والاتعاديات الرياضية لرفع مستوى ممارسة الرياضة، وتسهر على ترقيسة الرياضيينء 6 ـ تقوم، فيما يخصها، بتنفيذ التدابير المقررة لتنظيم التظاهرات الرياضية الدولية،

7 - تقوم، بالدراسات وتجمع الاحصائيات التى تهمها ثم تبلغها للهياكل المعنية ،

8 _ تعد برامج أعمالها السنوية والمتعددة السنوات،

9 _ تقوم بانتظام الاعمال التي يتم القيام بها، وتعد حصائلها الدورية.

وتشتمل مديرية رياضة النغبة على ثلاث مديريات فرعية:

 ت ـ المديرية الفرعية لتوجيه الرياضييان الشبان واعدادهم، وتكلف بما يأتى:

ـ تدرس وتقترح شروط تنظيم الهياكل المكلفة بتحسين مستوى الرياضيين الشبان وعملها ومراقبتها،

_ تعدد ما تعتاج اليه الهياكل المكلفة بتعسين مستوى الرياضيين الشبان من الاطارات والتجهيزات والمعدات، الرياضية اللازمة لعملها،

_ تدرس وتقترح، بالاتصال مع مصالح الوزارات والهيئات المعنية، ما ياتى :

ـ برامج التعضير الرياضي،

- شروط قبول الرياضيين الشبان وتوجيههم،

_ تشارك، بالاتصال مع مصالح الوزارات المعنية، فيما يأتى:

- اعداد برامج مدرسية ودروس استدراكية، ودورات خاصة بالامتحانات،

ـ امداد الهياكل المكلفة بتحسين مستوى الرياضيين الشبان بالتجهيزات والمعدات الرياضية،

ـ تعيين معلمين وتقنيين في الرياضة في هذه الهياكسلء

ـ تسهر على تطبيق تدابير الرقابة الطبيـة الرياضية للرياضيين الشبان، وحمايتهم الصحية،

ـ تتلقى المعلومات الضرورية لاعداد تقويم نتائج الشبان الرياضيين، المدرسية والرياضية ٠٠

2 ـ المديرية الفرعية للحركة الرياضية الوطنية، وتكلف بما يأتى :

_ تدرس، وتعد، وتقترح التدابير المتعلقة بشروط تنظيم هياكل الحركة الرياضية الوطنية وعملها ومراقبتهاء

- تدرس وتمد، مع اللجنة الاولمبية الجزائرية والاتحاديات الرياضية وتقترح ما يأتى :

_ المخططات السنوية لتعضير الفرق الوطنية ومشاركتها في المنافسات الرياضية الدولية،

- برامج المبادلات الرياضية الدولية،

ـ تدرس، مع اللجنة الاولمبية الجرائرية والاتحاديات الرياضية، كيفيات تنظيم المنافسات الرياضية الوطنية والدولية،

ـ تنظم تداريب وملتقيات وندوات وتجمعات وطنية ودولية لفائدة تطوير الانشطة الرياضية،

_ تشارك في تكوين قادة الحسركة الرياضية وتقنينها،

ـ تسهر على احترام المقاييس المطلوبة في اختيار القادة الرياضيين الذين يمكنهم الالتحاق بالهيئات الرياضية الوطنية والدولية،

_ تحث على انشاء مجلات تقنية تقوم بانتظام مستوى التطور في كل مادة رياضية،

_ تسهر على وضع كل اتحادية رياضية للرياضيين وقادتهم ومدربيهم

3 - المديدية الفرعية لتطوير هياكل رياضة النخبة، وتكلف بما يأتى:

_ تعد برامج تطويز رياضة النخبة في مختلف أنحاء الوطن، وتتابع تطبيقها وتقويمها ومراقبتها مع السهر على احترام ما ياتى :

- ـ التوازن الجهوى،
- ـ ثنويع المواد الرياضية،
- توسيع رياضة النعبة حتى تشمل الوسط النسوى،
- تدرس وتقترح اقامة هياكل رياضة النخبة تبعا للخصائص الجغرافية والبشرية المعلية، وتنفذ التدابير المقررة في هذا المجال،
- _ تنسق الاهمال المذكورة أعلاه، مع الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- ـ تدرس و تعدم و تقترح مشاريه النصوص المتعلقه بتنظيم هياكل رياضة النخبة وعملها، وتسهر على تطبيق التنظيم الجارى به العمل.

المادة 7: مديرية التغطيط والدراسات، وتتولى الماتى:

لا تدرس وتعضى فى اطار مخططات التنمية الوطنية اعداد المشاريع التمهيدية لبرامج الهياكل الاساسية والتجهيدات المرتبطة بأعمال وزارة الشبيبة والرياضة،

- 2 تجمع وتدرس الاشغال والبرامج التي تقترحه الهيادل المعنية مع مراعاة الاسبقيات ومتطلبات تطوير القطاع،
- 8 تقوم، في اطار تشساورى بالدراسات والاشعال الضرورية لاعداد المقاييس التقنية للمنشأت والتجهيزات الرياضية والاجتماعية والتربوية،
- 4 ـ تقوم بالدراسات الملائمة لتطبيق الاعسلام الآلى على تسيير الموظفيسن ومعالجة الاحصائيسات المرتبطة باعمال وزارة الشبيبة والرياضة،
- 5 ـ تسهر، بالاتصال مع مصالح الوزارات المعنية والجماعات المعلية. على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يحص الهياكل الاساسية والتجهيرات الرياضية والاجتماعية والتربوية،

- 6 ـ تقوم الاحمسال المتسمة وتعبد حصائلها الدوريسة •
- وتشمل مديرية التخطيط والدراسات على ثلاث مديريات فرعية :
- ت المديرية الفرعية للتخطيط، وتكلف بما
 ياتى :
- تعد وتقترح مشاريع المخططات التمهيدية السنوية والمتعددة السنوات للهياكل الاساسية والتجهيدات المرتبطة بأعمال وزارة الشبيبة والرياضة،
- _ تساعد المصالح المركزية والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير الشبيبة والرياضة قصد اعداد هذه المخططات،
- تجمع المعلومات المتعلقة بالمشاريع المسجلة في مختلف المخططات وتضبطها،
- تدرس بالاتصال بالهياكل المنية، تنميسة أنشطة الشباب التربوية والثقافية والترفيهية، كتا تدرس الانشطة الرياضية،
- تشارك في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية.
- عد المديرية الفسرعية للمدراسات التقنيسة
 والبناء، وتكلف بما يأتى :
- تشارك في اعداد مخططات الهياكل الاساسية والتجهيزات وبرامجها، وتحدد مواقعها، وتسهر على تطبيق هذه المخططات والبرامج،
- تدرس وتقترح النماذج والبرامج النمطية للبناء والتجهيز،
 - ـ تسهر على ما يأتى:
- تحسين تقنيات صنع المعدات والتجهيزات وبناء المنشأت الاساسية،
- س تعفیض تكالیف الانجاز وآجال تنفیدها،

 ـ تعد و تعدد كیفیات تعهد الهیاكل الاساسیة
 والتجهیزات الریاضیــة والاجتماعیـة والتربیة
 وصیاتها،

- تعد بالاتصال مع الهياكل المعنية مشاريع الصفقات العمومية المتعلقة بالتجهيزات والهياكل الاساسية،

- تتسلم المنشآت الكبرى مؤقتا ونهائيا.

ق ـ المديرية الفرعية للاحسائيات، وتكلف
 بما ياتى :

- تبحث على الاحصائيات المتعلقة بقطاع الشبيبة والرياضة وتجمعها، وتعالجها وتعللها وتوزعها في الحدود المسموح بها،

- تقوم بالدراسات الضرورية لتحديد احتياجات الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تعت الوصاية في مجال التجهيزات والمنظومات الآلية الخاصة بمعالجة الاعلام، وتنفذ التدابير المقررة في هذا الميدان،

- تشارك فى الاشسفال المبادر بها قصد توحيد الطرق فى ميدان الاحصائيات وتحسين وسائل التسييس.

المادة 8: مديرية التكوين والتنظيم، وتتولى ما يأتي:

t ـ تدرس وتعد ، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية وتقترح ما يأتى :

- برامج العمل المطلوب القيام به فى مجال تكوين الاطارات والاعوان اللازمين لسير الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، شريطة الا يكونوا تابعين للادارة العامة،

م شروط تكوين الموظفين المذكورين وتحسين مستواهم ومحتوى انواع التكوين المقدمة،

2 ـ تشارك بالاتصال مع هياكل الوزارات المعنية، في دراسة برامج تكوين الاطارات في مجال المتربية البدنية والرياضية وفي محتوى انواع التكوين المقدمة لهؤلاء الموظفين،

3 ـ تشارك، بالاتصالات مع المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ، في تنظيم الامتحانات والمسابقات المخصصة لمستخدمي وزارة الشبيبة والرياضة،

4 ـ تشارك في تطوير البحث العلمي في ميادين الشبيبة والرياضة،

5 - تقوم بالمراقبة التربوية لمؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصاية وزارة الشبيبة والرياضة،

6 ـ تنجن أشغال الدراسات القيانونيية والتنظيمية المتعلقة بوزارة الشبيبة والرياضة،

7 ـ تنظم وتسير الوثائق العامة، وتشارك في اعداد النشرات الخاصة لميداني الشبيبة والرياضة،

8 ـ تتلقى الاحصائيات التى تهمها وتبلغهـا للهياكل المعنية، ،

9 ـ تحصى الوسائل الموجودة وتقوم ما ينبغى استعماله منها،

10 ـ تعد برامج أعمالها السنوية والمتعددة السنسوات،

II _ تقوم الاعمال التي ثم القيام بها وتعدد حصائلها الدورية،

وتشتمل مديرية التكوين والتنظيم، على ثلاث مديريات فرعية:

I ـ المديرية الفرعية لتكوين اطارات الشبيبة،
 وتكلف بما ياتى :

- ثتولى التكوين وتحسين مستوى اطارات الشباب المخصصين للمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ومربيهم وكذلك الاطارات والمربون المكلفيين بأعمال التنشيط التربوى والنشاط في الهواء الطلق لدى الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما ما يأتى:

- تدرس وتعدد، بالاتمسال مع الهيساكل والمؤسسات المعنية برامج تكوين موظفى

الشبيبة المذكورين في الفقسة السابقة وتقترحها،

- تدرس و تعد، اليوميات السنوية لتداريب هؤلاء الموظفين و تحسين مستواهم، و تسهر على تنفيذ ذلك ،

ـ تقوم بتنظيم مؤسسات التكوين المعنية وتتولى مراقبتها التربوية،

- تقوم بالدراسات التربوية المرتبطة بالاعمال المذكورة.

2 _ المديرية الفرعية لتكوين الاطارات الرياضية، وتكلف بما يأتى:

- تتولى تكوين الاطارات والمربين والمدربين الرياضيين المخصصين للمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة وتحسين مستواهم، وكذلك الاطارات والمربون والمدربون الرياضيون المخصصون للجماعات المحلية والمؤسسات والمعاهد والهيئات العمومية باستثناء معلمي التربية البدنية والرياضية، وتقوم على الخصوص بما يأتي:

- تدرس وتعد، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات والهيئات المعنية، برامج تكوين الموظفين الرياضييان المسار اليهم في الفقرة السابقة وتقترحها،

- تدرس وتعد، اليوميات السنوية لتداريب هـؤلاء الموظفين وتحسين مستواهم، وتسهر على تنفيذ ذلك،

_ تقوم بتنظيم مؤسسات التكوين المعنية وتتولى مراقبتها التربوية،

_ تقوم بالدراسات التربوية المرتبطة بالاعمال المذكورة،

3 - المديرية الفرعية للتنظيم والوثائي ،
 وتكلف بما ياتى :

ـ تدرس وتقترح برامج الاجراءات القانونية الرامية الى تطبيق الاحكام التشريمية والتنظيمية

الجارى بها العمل، وكذلك القرارات المتخذة التى تهم قطاع الشبيبة والرياضة،

- تنجن أشغال الدراسات القانونية والتنظيمية التي تهم وزارة الشبيبة والرياضة،

- تعد، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات والهيئات المعنية، وتقترح المساريع التمهيدية للنصوص المتعلقة بوزارة الشبيبة والرياضة والتدابير الرامية الى تطبيق الاحكام التشريعة والتنظيمية الجارى بها العمل،

- تقوم بالدراسات والابحاث الضرورية لتقنين النصوص التي تهم قطاع الشبيبة والرياضة،

- تمسك الفهرس القيانوني وتضبطه باستمرار ،

ـ تتولى المعافظة على وثائـق وزارة الشبيبـة. والرياضة وتسيرها،

ـ تنظم الوثائق العامة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة وتسيرها،

- تشارك في الدراسات المتعلقة بنشرات الشبيبة والرياضة، وفي اصدارها •

المادة 9: مديرية الادارة العامة ، وتتولى ما يأتى:

I - تحدد، بالاتصال مع المديريات المعنية، الوسائل البشرية والمادية اللازمة لعمل الادارة المركزية والمصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة،

2 ـ تسير، وفقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل، الوسائل المرضوعة تحت تصرف الادارة المركزية،

3 ـ تسهر على تناسق مختلف قرارات تسيير الوسائل الموضوعة تحت تصيرف وزارة الشبيبة والرياضة، وتنسقها،

4 - تنظم مكتب الصادرات والواردات العام التابع لوزارة الشبيبة والرياضة ،

5 ـ تدرس وتتابع المنازعات التى تكون وزارة الشبيبة والرياضة طرف فيها،

6 ـ تتلقى المعطيات والمعلومات التي تهمهـا وتبلغها للهياكل المعنية،

7 - تضبط حصائل أعمالها الدورية.

وتشتمل مديرية الادارة العامة على اربع مديريات فرعية :

ت المديرية الفرعية للموظفين، وتكلف بما يساتى :

_ تحضر الاحتياجات المعنية وتدرس المعطيات التقديرية للموظفين التابعين لسلطة ادارة وزارة الشبيبة والرياضة،

_ تستخدم الوسائل البشرية والمادية المقررة،

- تطبق الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل فيما يتعلق بالميدانين التاليين:

- تعيين الموظفين التابعين لاختصاص الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة والمؤسسات والهيئات الموضوعة تعت وصايتهم، وتسييرهم،

- تنظيم الحياة المهنية للموظفين التابعين لاختصاص الادارة المركزية ، طبقا لقانونهم الاساسى ،

ـ تسهر على عمل اللجان المتساوية الاعضـاء وتتولى الكتابة لها ،

- تشارك فى دراسة مشاريع النصوص الخاصة التى تهم الموظفيان التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة، كما تشارك فى اعدادها،

- تسهد على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل التى تهم الموظفين المعنيين في مصالح الولايات والمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة،

- تدرس وتقدم التدابير اللازمة للتنسيق بين الادارة المركزية ومصالح الولايات والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحتوصاية وزير الشبيبة والرياضة، في مجال الموظفين،

_ تنظم، بالاتصال مع الهياكل المعنية، وتتابع اعمال تكوين الموظفين التابعين لاختصاصها، وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

_ تقوم الاعمال المنوطة بها، وتعد حصائلها الدولية، وتبلغ للهياكل المختصية المعنية ما يلزمها من معطيات.

2 ـ المديرية الفرعية لميزانية التسيير، وتتولى القيام بالعمليات المالية، والميزانية والحسابات اللازمة لسير المصالح المركزية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، حسب الاجراءات المقررة والاشكال المطلوبة، وبهذه الصفة تقوم بما ياتى:

- تعد المشاريع التمهيدية لميزانيات التسيير السنوية وتقدمها للمصالح المختصة،

_ تتولى صرف ميزانية التسيير وتقوم بتوزيع الاعتمادات المخصصة في نطاق غير مركزى،

- تمسك محاسبة الالتزام بنفقات التسيين وصرفها وتراقب الصناديق المالية،

_ تشارك في اعداد مشاريع الصفقات العمومية وابرام الاتفاقيات في مجال المالية والمحاسبة،

- تتابع استهلاك اعتمادات تسيير المصالح والمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة،

_ تقوم بالاعمال الكتابية للجنة الصفقات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

3 ـ المديرية الفرعية لميزانية التجهيز، وتكلف بما ياتى :

ـ تجمع طلبات اعتمادات التجهيز التى تتقدم بها الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية،

- تعد المشروع التمهيدى لميزانية التجهيز،
- تسيس الاعتمادات المسجلة في ميسزانية التجهيسين،
- ـ تتولى تحقيق الصفقات العمومية طبقا للتنظيم للتنظيم الجارى به العمل،
- تضبط جداول انفاق الاعتمادات واستهلاكها، وتعد حصائلها الدورية،
- ـ تنجن عمليات الاستيراد والجمركة وتأخـذ التجهيزات المستوردة وتتكفل بها،
- تتابع استهلاك اعتمادات ميزانية التجهين المعلقة بالعمليات غير المركزية.
- 4 المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف بما يأتى:
- تعدد احتياجات الادارة المركزية في مجال المتاد والاثاث والمستلزمات المعتلفة وتقنينها وتمسك حساباتها،
- تسير المعدات والتجهيزات المخصصة للادارة مركزية،
- تتولى صيانة الاملاك العقارية والمنقولة التابعة للدارة المركزية، بما في ذلك خطيرة السيارات،
- ـ تسهر على تطبيق قواعد النظافة والامن في محلات الادارة المركزية ،
- تضبط جرود الاملك المنقولة للدارة المركزية،
- تتولى التنظيم المادى للندوات والملتقيات ، وتنفيذ العمليات المتعلقة بالمهمات والتنقلات،
- تدرس وتقترح فى الحدود التى تسمح بها القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، التدابير اللازمة لتحسين الاطار العام وظروف عمل الموظفين، وتثابع أو تراقب، حسب الحالة، سيرها،
- تدرس و تتابع النيزاع الذي تكون وزارة الشبيبة والرياضة طرفا فيه.

المادة 10: يحدد تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة في مكاتب بقرار مشترك بيسن وزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية وكماتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى •

المادة II: يلغى المرسوم رقم 81 ــ 72 المؤرخ فى 25 ابريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 12: ينشس هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجنزائر في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 507 مــؤرخ في 9 ربيع الاول عــام . 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يعدد عــدد المستشــارين التقنيــين والمكلفــين بمهمـــة ومهامهم في وزارة الشبيبة والرياضة •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة، _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 185 المؤرخ فى 1970 رمضال عام 1390 الموافق 24 نوفمبس سنة 1390 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 506 المؤرخ في و ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 73 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 25 المسريل سنة 1981 المذى يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفيين بمهمة ومهامهم لدى وزارة الشبيبة والرياضة،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهة، الذين حدد عددهم وعينت مهامهم ادناه، لدى الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة بالمشاورات والدراسات التقنية والمهام والاشغال المميزة

المادة 2: عملا باحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1970 المشار اليه أعلاه، يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفيان بمهمة ومهامهم وفقا لما يأتى:

- منصب مستشار تقنى لمتابعة الاعمال التى يبادر بها العزب، والمنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية ،

- _ منصب مستشار تقنى للاعمال العارجية،
- _ منصب مستشار تقنى للدراسة والتلغيص ولا سيما:
- _ استغلال تقارير النشاطات الواردة من الولايات وتلعيصها،
- تعضير الملفات المتعلقة بالاشغال الوزارية، والوزارية المشتركة،
 - ـ تعضير تقارير الاعمال السنوية،
- منصب مكلف بمهمة لتطبيق تعميم استعمال اللغة الوطنية واشغال الترجمة،
- منصب مكلف بمهمة للمسائل المتعلقة بالصعافة الرياضية،
- منصب مكلف بمهمة للمسائل المتعلقة بطرق العمل وتنظيمه العام في وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 3: تكون مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بهمة، المعددة في المادة 2 أعلاه، مكملة لاعمال الهيكل التنظيمي، موضوع المرسوم رقم 82 _ 506 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: يلغى المرسوم رقم 81 - 73 المؤرخ فى 25 ابريل سنة 1981 النى يعدد عدد المستشارين المتقنيين والمكلفيين بمهمة ومهامهم لدى وزارة الشبيبة والرياضة .

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 8 معرم عام 1403 الموافق 25 اكتوبر سنة 1982، يتضمن انشاء لجنة للصعمات بورارة الشبيبة والرياضة.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 71 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 ابريل سنة 1981، والذى يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنبة 1982، والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات بوزارة الشبيبة والرياضة ·

المادة 2: تتكون لجنة الصفقات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه:

- _ وزير الشبيبة والرياضة او ممثله رئيسا،
 - _ ممثل عن المتعامل العمومي،
 - _ ممثل عن مصلحة المستفيدين من الخدمة،
 - _ ممثل عن وزير التجارة،
- ب ممثل عن وزيس التغطيه والتهيئة العمرانية ،

- ممثل عن بنك محل الوفاء للمتعامل العمومي المتعاقد.

المادة 3: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرن بالجزائن في 8 محرم عام 1403 الموافق 25 **أكتوبر سنة 1982.**

عبد النور بكة

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليــو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتعاق بسلك مهندسي التطبيق بوزارة الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمخ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق يتحسرين ونشن بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمية المدنية لجبهة التعرير الوطنى ومجموع النصوص التي عداته

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - ISI المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المــوافق 2 يونيو سنة 1366 والمعددة بموجبه الاحسكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السع للتعيين في الوظائف العمومية 😙

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق، لا سيما المادة ١٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 المسموافق 9 أبريل سنة 1391 والمتضمخ احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاشغال العمومية والبناء، لاسيما المادة 6 الفقرة 2 منه ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحمديد مستويات معرفة اللغة العربية لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة مهنية لتوظيف مهندسى التطبيق بوزارة الاشغال الممومية، وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2: يمكن أن يشارك في المسابقة المهنية التقنيون في الاشغال العمومين والبناء البالغون مع العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنت المسابقة الذين استكملوا في هذا التاريخ سبع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 3: يؤخر حد السن المعدد أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوا**ت.**

المادة 4: يستفيد المترشحيون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى تأخيرا في حد السن عن كل ولد في الكفالة ومقابل المشاركة في كفاح التعرير الوطنى وفقا للتنظيم الجارى به العمل، دون آن یتجاوز Io سنوات. المادة 5: ينبغى أن ترسيل ملفات الترشح مضمونة الوصول الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الموظفين والتكوين _ 35 شارع ديدوش مراد _ الجزائر العاصمة، وتشتمل على الوثائق التالية:

- طلب المشاركة في المسابقة، المهنية،
- _ شهادة الميلاد أو البطاقة العائلية للحالة المدنية يقل تاريخ صدورها عن سنة،
- _ نسخة من قرار التعيين في سلك التقنيين في الاشغال العمومية والبناء،

_ محضر تنصيب،

- شهادة من سجل أعضاء جيبش التعرير الوطتى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، أن اقتضى الامر،

المادة 6: تعتوى المسابقة على الاختبارات الكتابية والشفوية الآتية:

1 - الاختبارات الكتابية:

- أ) مقاومة المواد _ المدة 4 ساعات _ المعامل
- ب) ميكانيكية الارض _ المدة : 4 ساعات _ المعامل 4.
- ج) الاسمنت المسلح المدة : 4 ساعات المعامل 4.
- د) المواد _ المدة : ساعة واحدة _ المعامل 2.
- هـ) الاداوة والتسيير _ المدة : ساعتان _ المعامل 2.
- و) اعداد مشروع يتمثل فى حساب مقاييس منشأة كبرى أو جزء منها بالاعتماد على المعارف المتعلقة بمدى مقاومة المواد الميكانيكية للارض والاسمنت المسلح وطرق البناء والمواد المستعملة.
- ز) اختبار في اللغة الوطنية، يكون فيها للمترشح حصق الاختبار بين مختلف مجموعة

التمارين المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، المشار اليه أعلاه.

2 _ الاختبارات الشفوية:

- أ) تقديم مشروع والدفاع عنه: المعامل 2،
 - ب) التدابير العامة للبناء: المعامل 2.
 - ج) الطوبوغرافيا: المعامل 2.
- د) مادتان حسب اختيار المترشح فى البناء _ الطرق، المياه القروية ومبادىء الرى: المعامل 20، هـ) الاشغال البحرية.
- و) يحدد الملحق المرفيق بأصل هذا القران برامج المسابقة المهنية واختباراتها.

المادة 7: عدد المناصب المطلوب شغلها عشرة (IO).

المادة 8: تجرى اختبارات المسابقة المهنية و تؤدع ملفات الترشح وفقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة و: تعدد قائمة المترشعين المسجلين للمسابقة المهنية بقرار من وزير الاشغال العمومية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة Io : تحدد قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة المهنية لجنة تتكون من :

- _ مدير الموظفين والتكوين في وزارة الاشغال العمومية، أو ممثله رئيسا،
- _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- _ نائب مدير التكويئ والامتحانات أو ممثله.
 - _ نائب مدير الموظفين، أو ممثله،
 - _ الاساتذة الممتحنين،
 - _ مهندسین تطبیقیین.

المادة II: ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وتضرب كل نقطة في المعامل المحدد في المادة 4 أعلاه.

ويمثل مجموع النقط المحمسل عليها حسب الشروط المعددة أعلاه، مجموع النقط المطلوبة في اختبارات المسابقة المهنية.

وكل نقطة تقل عن 6 من 20 فى الاختبارات الكتابية المنصوص عليها فى المادة 4 الفقرة الاولى أعلاه يقصى صاحبها.

المادة 12: يستفيد المترشحون المسمون بأعضاء في جيش التجرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط، طبقا للتنظيم الجارى به الممل.

المادة 13: يعين المترشعيون الناجعون في المسابقة المهنية مهندسي تطبيق متميرنين في المصالح المركزية بالوزارة ومديريات المنشأت الاساسية الرئيسية في الولايات.

المادة 14: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982.

وزير الاشغال العمومية كاتب الدولة للوظيفة محمد قرطبى العمومية والاصلاح الاداري

جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليسو سنة 1982 يتضمن اجراء امتعان مهنى للالتعاق بوظيفة مراقب تقنى فى وزارة الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية ، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتصمئ القانون الاساسى العام للوظيمة العمومية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى الامر رقم 68 - 92 المسؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 ، والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنيسة على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحـــرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المـــوافق 2 يونيـو سنة 1366 والمعددة بموجبه الاحــكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 92 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بالمراقبين التقنيين في الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1309 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحصديد مستويات معرفة اللغة العربية لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للالتحاق بوظيفة مراقب تقنى فى وزارة الاشعال العمومية وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار.

المادة 2: يمكن أن يشارك في الامتحان المهنى التقنيون المتخصصون البالنون من العمر 40 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان الذي قضوا ست سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

يؤخر حد السن الاقصى بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات، ويستفيد المترشعون الاعضاء بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات، ويستفيد المترشعون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى تأخيرا في حدود السن عن كل ولد في الكفالة أو مقابل المشاركة فى كفاح التحرير الوطنى وفقا للتنظيم الجارى به العمل دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات.

المادة 3: ترسل ملفات الترشيح مضمونة الوصول الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الموظفين والتكويئ - 135، نهج ديدوش مراد ـ الجزائر العاصمة، وينبغى أن تشتمل هذه الملفات على الوثائق التالية:

- _ طلب المشاركة في الامتحان المهني،
- _ شهادة الميلاد أو البطاقة العائلية للحالة المدنية،
- _ نسخة من قرار التعيين بصفة عون تقنى متخصص،
 - _ محضر التنصيب،
- شهادة من سجل أعضاء جيه التحرير الوطنى ال المنظمة المدنية لجبهه التحرير الوطنى ان اقتصى الامر.

المادة 4: يعتوى برنامج الامتحان على الاختبارات الآتية:

1 _ الاختبارات الكتابية:

ت _ موضوع علمي وتقني، المعامل 3 _ المدة3 ساعات.

2 _ مشروع يحتوى على أحد الاختصاصات الآتية: الطرق _ الاعمال الفنية، المعامل 4 _ المدة قساعات.

8 - اختبار يتملق بالادارة والتسييمون المعامل: 3 - المدة 3 ساعات.

وكل علامة تقل عن 6 من 20 فى الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه يقصى صاحبها،

4 - اختبار في اللغة الوطنيسة يكون فيسه للمترشح حق الاختيسار بين مختلف مجموعات الاسئلة المحددة في القسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها. ب _ الاختبار الشفوى:

اختبار شفوی حسب اختیار المترشیع فی احدی المادتین :

- _ حظيرة العتاد،
- _ الاشغال البحرية.

المادة 5: عدد المناصب المطلــوب شغلها خمسون (50) منصبا.

المادة 6: تجرى اختبارات الامتحان وتودع ملفات الترشح وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين المسجلين في الامتحان المهنى بقرار من وزارة الاشغال العمومية.

المادة 8: تعدد قائمة المترشعين الناجعين في الامتحان المهنى لجنة تتكون من :

_ مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية، أو ممثله رئيسا،

- _ المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،
 - _ نائب مدير الموظفين، أو ممثله،
- _ نائب مدير التكوين والامتحانات، أو ممثله،
 - _ الاساتذة الممتحنين،
- _ مراقبان (2) تقنيان في الاشغال العمومية والبناء مرسمان.

المادة و: ينقط كل اختبسار من 0 الى 20، وتضرب كل علامة فى المعامل المحدد فى المادة 4 أعلاه.

ويمثل مجموع النقط المحصل عليها، حسب الشروط المحددة اعلاه مجموع العلامات المطلوبة في جميع اختبارات الامتحان المهنى.

المادة IO: يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة II: يعين المترشحون الناجعون فى الامتحان المهنى مراقبين تقنيين متمرنين ويلحقون بالمصالح المركزية في الوزارة والمصالح الخارجية (مديريات المنشآت الاساسية الرئيسية فى الولايات).

المادة I2: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982.

وزير الاشغال العمومية كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح معمد قرطبي العمومية الاداري

جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليــو سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين بهزارة الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحـــرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 120 مفر عام 1386 الملسوافق 2 يونيو سنة 1366 والمحددة بموجبه الاحسكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في وبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908، المعدل المتمم المتضمن القانون الاسساسى الخاص للاعوان التقنيين في الاشغال العمومية والسرى والبناء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمئ تحصديد مستويات معرفة اللغة العربية لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى لتوظيف الاعسوان التقنيين المتخصصين بوزارة الاشغال العمومية وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2: يمكن أن يشارك في الامتحان المهنى الاعوان التقنيون في الاشغال العمومية البالغون من الاعمر 40 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والذين استكملوا في هذا التاريخ ست سنوات على الاقل خدمة فعلية بصفتهم مرسمين وكذلك أعوان الاشغال المرتبون في الدرجة 6 على الاقل من رتبتهم.

المادة 3: يمكن تأخير حد السن المحدد في المادة السابقة بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات.

ويستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى تأخيرا في حسدود السن عن كل ولد في الكفالة ومقابل المشاركة في كفاح التحرير الوطنى وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: ترسل ملفـــات الترشح مضمونة الوصول الى وزارة الاشغال العمومية _ مديريــة الموظفين والتكوين _ 135، نهــج ديدوش مراد _ الجزائر. وينبغى أن تحتوى على الوثائق التالية:

- _ طلب المشاركة في الامتحان المهنى ،
- شهادة الميلاد أو البطاقة العائلية للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،
- نسخة من قرار التعيين في سلك الاعـــوان التقنيين ،
 - _ محضر التنصيب ،
- شهادة من سجــال أعضاء جيش التحرين الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحـرير الوطنى، ان اقتضى الامر.

المادة 5: يعتوى الامتحان المذكور في المسادة الاولى اعلاه على الاختبارات الآتية :

1) الاختبارات الكتابية:

ا _ اختبار في موضوع علمي وتقني، المدة : 4 ساعات، المعامل 3 ،

ب _ اختبار يتعلــــق بالادارة والتسييـر، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،

ج _ اختبار فى اللغة الوطنية يكون فيه للمترشح حسق الاختيار بين مختلف مجموعات الاسئلة المعددة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه.

وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

2) الاختبارات الشفوية:

تحتوى الاختبارات الشفوية على مادة اجبارية ومادة اختيارية:

أ_ المادة الاجبارية:

حظيرة الادوات.

المدة: 20 دقيقة، المعامل ١٠.

ب _ المادة الاختيارية:

اختبار يختار فيه المترشح احدى المادتين التاليتين :

- _ الاشغال البحرية ،
 - _ الانارة البحرية.

المدة: 15 دقيقة، المعامل ١٦.

المادة 6: عملا بالاحكام المعددة في المادة 3 من القانون الاساسي الخصاص بالاعوان التقنيين المتخصصين يكون عدد المناصب المطلوب شغلها بمقتضى الامتحان المهنى (70) منصبا.

المادة 7: تجرى اختبارات الامتحان، وايداع ملفات الترشح وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 8: تعدد قائمة المترشحين المسجلين في الامتحان المهنى بقرار من وزير الاشغال العمومية.

المادة و: تحدد قائمة المترشعين الناجعين | قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 في الامتحان المهنى لجنة تتكون من :

- ـ مدير الموظفين والتكوين في وزارة الاشغال العمومية أو ممثله، رئيسا ،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ـ نائب مدين الموظفين أو ممثله ،
 - ـ الاساتذة الممتحنون 🛪
 - عونين (2) تقنيين متخصصين مرسمين.

المادة 10: ينقط كل اختسار من 0 الى 20 وتضرب كل نقطة في المعامل المعدد في المسادة 5 أعلاه.

ويمثل مجموع النقط المعمسل عليها حسب الشروط المحددة أعلاه، مجموع النقط المطلوبة في جميع الامتحانات.

وكل نقطة تقل عيه 6 ميه 20 في الاختبارات الكتابية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه يقصى صاحبها.

المادة ١١ : يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التحرين الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرين الوطنى، طيقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 12: يعمين المتوشعمون الناجعمون في الامتحان المهنى أعوانا تقنيين متخصصين متمرنين، ويلحقون بالمصالح المركزية في الوزارة ومديريات المنشأت الاساسية الرئيسية في الولايات.

المادة 13: ينشب هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشمبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982.

كأتب الدولة للوظيفة وزير الاشغال العمومية العمومية والاصلاح معمد قرطبي الاداري

جلول الخطيب

الموافق 15 يوليــو سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتعــاق بسلك التقنيين في الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمي القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعمدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 الذي يقضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحسسوير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلت

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المصوافق 2 يونيو سنة 1366 والمحددة بموجبه الاحسكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى العاص بالتقنيين في الاشغال العمومية والرى والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتاخير حدود السع للتعيين في الوظائف العمومية ۽

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمى تحصديد مستويات معرفة اللغة العربية لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للالتحاق بسلك التقنيين فى الاشعال العمومية، وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار.

المادة 2: يمكن أن يشارك فى الامتحان المهنى المراقبون التقنيون البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول ينسساير من سنة المسابقة النين استكملوا فى هذا التاريخ ست سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 3: يؤخر حد السن الاقصى بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد وسنوات ويستفيد المترشعون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى تأخيرا فى حدود السن عن كل ولد فى الكفالة ومقابل المسلماركة فى كفاح التحدير الوطنى، وفقا للتنظيم الجارى به العمل، دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات.

المادة 4: ترسيل ملفات الترشح مضمونة الوصول الى وزارة الاشغال العمومية مسديرية الادارة العامة، 135 ديدوش مراد، الجزائر. وينبغى أن تشتمل على الوثائق التالية:

- _ طلب المشاركة في الامتحان المهنى ،
- _ شهادة الميلاد أو البطاقة العائلية للحالــة المدنية ،
- _ نسخة من قرار التعيين بصفة مراقب تقنى،
 - _ محضر التنصيب ،
- شهادة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، أن اقتضى الامر.

المادة 5: يعتوى الامتعان المهنى المذكور في المادة الاولى مع هذا القرار على الاختبارات الكتابية والشفوية الآتية:

1 _ الاختبارات الكتابية:

ت ـ موضوع علمی وتقنی، المدة : 4 ساعات،
 المعامل 4 »

2 _ مشروع يحتـــوى أحد الاختصاصات الآتية:

- _ البناء ،
- _ الط_رق،
- _ الاشغال الفني_ة، المدة : 4 ساعات، المعامل 5.

3 ـ اختبار يتعلق بالادارة والتسيير، المدة: 5 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 6 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة يقصى صاحبها.

4) _ اختبار فى اللغة الوطنية يكون فيه للمترشح حق الاختيار بين مختلف مجموعات الاسئلة المحددة فى القيار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972، المذكور أعلاه.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

ب) الاختبارات الشفوية:

تحتوى الاختبارات الشفوية على مواد اجبارية ومواد اختيارية.

1) المواد الاجبارية:

_ حظيرة السي___ارات، المدة : 30 دقيقة، المعامل 2 ،

_ الاجراءات العامة للبناء، المدة: 20 دقيقة، المعامل 2.

2) المواد الاختياراية:

اختبار يختــار فيه المترشح احدى المـواد الآتية:

- الاشغال البحرية، المدة: 15 دقيقة، المامل2،

_ الانارة البحرية، المدة 15 دقيقة، المعامل 2.

يحدد المترشعون فى وثيقة الترشح التى تقدم لهم مع برنامج الاختبارات المواد التى يختارونها للمشروع والاختبارات الشفوية.

المادة 6: عدد المناصب المطلوب شغلها عشرون (20) منصبا.

المادة 7: تجرى اختبارات الامتحان، وتودع ملفات الترشح وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 8: تحدد قائمة المترشحين المسجلين في الامتحان المهنى بقرار من وزير الاشغال العمومية.

المادة و: تحدد قائمة المترشحين الناجعين في الامتحان المهنى لجنة تتكون من :

- ـ مدين الموظفين والتكويش بوزارة الاشفال العمومية أو ممثله، رئيسا ،
- المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، -نائب مدين الموظفين أو ممثله »
- ـ نائب مدين التكوين والامتحانات أو ممثله، ـ الاساتدة المتحنون »
- تقنيين (2) في الاشغال العمومية مرسمين.

المادة 10: ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 4 أعلاق،

ويمثل مجموع النقط المحصل عليها حسب الشروط المحددة أعلاه مجموع العلامات المطلوبة في جميع اختبارات الامتحان المهنى.

المادة II: يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التعرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهــة التعرير الوطنى زيادة في النقط ،طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 12: يعسسين المترشعون الناجعون فى الامتعان المهنى تقنيسسين فى الاشغال العمومية متمرنين ويلحقون بالادارة المركزية فى السوزارة والمصالح الخارجية (مديرية المنشأت الاساسية فى الولايات).

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982.

وزير الاشغال العمومية كاتب الدولة للوظيفة معمد قرطبي العمومية والاصلاح الاداري

جلول الغطيب

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليسو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى مراكز تكوين المراقبيين فى الاشغال العمومية.

ان وزين الاشغال العمومية »

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى »

ـ بمقتضى الامن رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمف القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ع

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغـــة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحـــرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع المتنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة

التعرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتسته

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 1966 من عام 1386 المحسوافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحسكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السع للتعيين في الوظائف

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 448 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968، المعدل والمتضمث احداث وتنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 92 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلمية بالقانون الاساسى الخاص بالمراقبين التقنيين في الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنـة 1970ء المعدل والمتضمخ تحسديد مستويات معرفة اللغة المربية لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ء

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تنظم،طبقا لاحكام هذا القرار، مسابقة في دورتين للدخول الى مراكز التكوين في الاشغال العمومية بورقلة وسعيدة وباتنة، قصد تكوين مراقبين تقنيين في الاشغال العمومية.

المادة 2: عدد الاماكن المعروضة 150.

المادة 3: يحدد تاريخ انتهاء التسجيل وايداع ملفات الترشح وتاريخ المسابقة طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: ينبغي أن تمسل ملفسات الترشيح مضمونة الوصول الى وزارة الاشغال العمومية _ المدة التي شارك فيها المترشح في كفاح التحرير

المديرية الفرعية للتكوين والامتعانات - 135 شارع ديدوش مراد الجرائر الماصمة، وتشتمل على الوثائق التالية:

_ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاریخ صدورها عن سنة،

- ـ طلب المشاركة مكتوبا بخط اليدس
 - _ شهادة الجنسية الجزائرية،
- _ شهادة السوابق العدلية، البطاقة (رقم 3)، _ صورة مصدقة من شهادة التعليم المتوسط أو ما يعادلها، أو الشهادة المدرسية للسنة 4 المتوسطة،

_ شهادة طبية تثبت أن المترشع أهل لمارسة وظيفة مراقب تقني،

_ 6 صور هوية،

ـ أما بالنسبــة للمترشعين الاعــوان التقنيين المتخصصين.

_ رخصة مكتوبة م فرئيس المصلحة المسيسرة ياذن فيها بالمشاركة في المسابقة.

_ نسخة من السجل البلــــدى لاعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعسرير الوطني، ان اقتضى الامر.

المادة 5: يجب أن يتوفس في المترشعين الشرطان الآتيان:

_ أن يكون المترشح 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة 1982.

_ أن يكون المترشح حاصلا قبل دخوله المركن على شهادة التعليم المتوسط أو شهادة تعادلها أو له شهادة مدرسية للسنـة الرابعـة من التعليـم المتوسط أو يثبت سنتين أقدمية على الاقل في سلك عون تقنى متخصص في الاشغال العمومية.

المادة 6: تؤخر حدود السن المحددة في المادة 5 أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة أو مقابل الوطنى، دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات فى العالة الاولى و 10 سنوات فى العالة الثانية.

المادة 7: تعتوى المسابقة على الاختبارات الاتية:

- اختبار في اللغة الوطنية، المدة ساعتان وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها،
- _ اختبار في اللغة الفرنسية، المدة ساعتان، وكل نقطة تقل عن 6 من 20 يقصى صاحبها،
- _ اختبار فى الرياضات، المــدة ساعتان _ المعامل 6، وكل نقطـة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها و8 من 20 للمترشعيــن العاصلين على الشهادة المدرسيه للسنه الرابعة المتوسطة.

المادة 8: يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط تعادل 1 من 20 من المجموع الاعلى للنقط الممكن الحصول عليها.

المادة و: تحدد قائمة المترشحين الناجعين في مسابقة الدخول الى مراكز تكــوين المراقبين التقنيين لجنة تتكون من :

- _ مدير الموظفين والتكسوين في وزارة الاشغال العمومية،
- _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - ـ الاساتذة الممتعنون،
- ـ نائب مدير التكوين والامتحانات بالوزارة المذكورة،
- مدير مركز تكوين المسراقبين التقنيين المعنيية.

المادة ID: يقضى المترشعيون الناجعون فى المسابقة بمراكز التكوين فى الاشغال العمومية دورة تكوين تدوم سنتين يستلمون فى نهايتها شهادة تقنى فى الاشغال العمومية.

المادة II: ينشس هذا القسسار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982.

وزير الاشغال العمومية كاتب الدولة للوظيفة محمد قرطبى العمومية والاصلاح الادارى الخطيب جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرح فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليسو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى مراكز تكوين التقنيين فى الاشغال العمومية.

أن وزير الاشغال العمومية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمه القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 الذى يقضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحـــرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمــة المدنيـة لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتــه وتممته ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في _ 1960 منفى عام 1386 المسلوافق 2 يونيو سنة 1366

عالمحددة بموجبه الاحسكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين فى الاشغال العمومية والرى والبناء ،

_ وببقتضى المرسوم رقم 68 _ 448 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968، والمتضمئ تنظيم وتسيير مراكز التكوين المهنى المهنلى التابعة لوزارة الاشغال العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحصيديد مستسويات معسرفة اللغة العربية لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم، طبقا لاحكام هذا القرار مسابقة فى دورتين للدخول الى السنة الاولى مع فترة تكوين التقنيين فى الاشغال العمومية بمساكز التكوين فى الاشغال العمومية بقسنطينة ووهران، وجيجل، ومستغانم.

المادة 2: عدد الاماكن المعروضة (300).

المادة 3: يعدد تاريخ انتهاء التسجيل وتقديم ملفات الترشح وتاريخ المسابقة وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: ينبغى أن ترسل طلبات المشاركة فى المسابقة مضمونة الوصول الى وزارة الاشغال العمومية _ المديرية الفرعية للتكوين والامتحانات وتشتمل على الوثائق التالية:

_ شهادة الميلاد أو بطاقة العالة المدنية يقل تاريخ صدورها عن سنة،

_ شهادة الجنسية الجزائرية،

_ شهادة السوابق الهدلية (البطاقة رقم 3)،

_ شهادة مدرسية للسنة الثانية الثانوية،

_ شهادة طبية تثبت أن المترشح أهل لمارسة وظيفة التقنيين في الاشغال العمومية،

_ 6 صور هوية،

- نسخة من سجل الاعضاء في جيش التحرير الوطني، الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

_ بالنسبة للمترشحين المراقبين التقنيين:

تا رخصة مكتوبة من السلطة الادارية المسيرة
 تأذن بالمشاركة في المسابقة،

_ مذكرة استعـــلامات مؤشرة من رئيـس المسلحة المسيرة.

المادة 5: يجب أن يتسوفر في المتسرشحين الشرطان الآتيان:

ان يكون عمر المترشح 18 سنة على الاقل
 و 25 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة 1982.

2) أن يكون المترشح حاصل قبل التعاقه بالمركز على شهادة السنة الثانية الثانوية أو تكون له سنتان أقدمية على الاقل في درجة مراقب تقنى بمركز التكوين في الاشغال العمومية.

المادة 6: تؤخر حدود السن في المادة 5 أعلاه، بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة ومقابل المدة التي قضاها المترشح في كفاح التحرير الوطني دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات في الحالة الاولى و 10 سنوات في الحالة الثانية.

المادة 7: تحتوى المسابقة على الاختبارات الكتابية الآتية:

_ اختبار في اللغة الوطنية _ المدة : ساعتان _ المعامل 1،

_ اختبار في الرياضيات _ المدة : ساعتان _ المعامل 4،

_ اختبار في اللغة الفرنسيــة _ المـدة : ساعتان _ المعامل 2،

- اختبار في الفيسزياء والكيمياء - المدة: ساعتان - المعامل 3.

وكل نقطة تقل عه 4 من 20 في اللغة الوطنية و 6 من 20 في المواد العلمية يقصى صاحبها.

المادة 8: يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط تعادل نسبة تم مع 20 مع المجموع الاعلى للنقط الممكئ الحصول عليها.

المادة و: تحدد قائمة المترشعيم الناجعيم في المسابقة لجنة تتكون من :

- مدير المسوظفيم والتكسويم في وزارة الاشغال الممومية، رئيسا،

ــ المدين العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،

ـ نائب مدير التكويم والامتحانات في الوزارة المذكورة،

- مديرى مراكز تكوين التقنيين في الاشغال الممومية،

ـ الاساتذة الممتحنيه.

المادة 10: يقضى المترشحون الناجعون فترة دراسية تدوم ثلاث (3) سنوات فى مراكز تكويم التقنييم يتسلمون فى نهايتها شهادة تقنى فى الإشغال العمومية.

المادة II: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982.

وزير الاشغال العمومية كاتب الدولة للوظيفة العمد قرطبي العمومية والاصلاح الاداري

جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليــو سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف أعــوان الصيانة فى وزارة الاشغال العمومية.

ان وزين الاشغال العمومية 🛪

وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى »

_ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمم القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمثمم ع

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في المصفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعسرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المـــوافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحــكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 19 المؤرخ فى 26 محرم عام 1398 الملسوافق 4 فبراير سنة 1398 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك أعوان الصيانة فى الاشغال العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السم للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ نى 6 ذى العجة عام و1389 الموافق 12 فبراير سنة

1970ء المعدل والمتضمى تحسديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لمسسوطفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمى قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبها التحرير الوطنى، المدلى،

يقرران مايلي ا

المادة الاولى: يجسرى امتحان مهنى لتوظيف آعوان الصيانة فى وزارة الاشغال العمومية وفقا للاحكام المحددة فى هذا القراد.

المادة 2: يمكن أن يشارك في الامتحان المهنى أعوان الصيانة في الاشغال العمومية البالغون من العمن 35 سنة في تاريخ توظيفهم الذين عملوا مدة خمس سنوات في ادارة الاشغال العمومية بصفتهم عمالا مؤقتين.

المادة 3: يمكم تأخير حد السدم المعيم في المادة السابقة بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات.

ويستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى تأخيرا في حدود السم عم كل ولد في الكفالة ومقابل المشاركة في كفاح التعرير الوطنى وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: ترسل ملفات الترشيح مضمونة الوصول الى وزارة الاشغال العمومية مديرية الموظفير والتكوير - 135، نهج ديدوش مراد الجزائر العاصمة، وينبغى أن تحتوى على الوثائق التالية:

- _ طلب المشاركة في الامتحان المهني،
- _ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عم سنة،
 - _ نسخة مع القرار التعييع،
 - _ محضن تنصيب

- شهادة من سجل أعضاء جيبش التحرير الوطنى، العامل المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان اقتضى الامن ذلك.

المادة 5: يحتوى الامتحان المهنى المذكور في المادة الاولى أعلاه، على الاختبارات الآتية:

- _ اختبار تطبيقى فى معارف العون المهنية، المدة: 4 ساهات _ المعامل: 6،
- اختبار في اللغة الوطنية المدة : ساعية
- اختبار فى سير المعارف المهنية للمعنى : المدة : 20 دقيقة، المعامل : 1.

المادة 6: عدد المناصب المطلوب شغلها خمسون (50) منصبا مع مراعاة التنظيم الخاص بالوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7: تجرى اختبارات الامتحان، وتودع ملفات الترشح وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 8: تعدد قائمية المترشعين المسجلين في الامتعان المهنى بقيرار من وزير الاشغال الممومية.

المادة و: تحدد قائمة المترشحين الناجعين في الامتحان المهنى لجنة تتكون من :

- _ مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال المعومية أو ممثله رئيسا،
- _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - _ نائب مدير الموظفين أو ممثله،
- _ نائب مدير التكويج والامتحانات أو ممثله،
 - _ المتعنيق،
 - _ عونين في الصيانة مرسمين.

المادة 10: ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وتضرب كل علامة فى المعامل المحدد فى المادة 5 أعلاه،

ويمثل مجموع النقط المعصل عليها حسب الشروط المحددة أعلاه، مجموع النقط المطلوبة في جميع اختبارات الامتحان.

وكل نقطة تقل عن 6 من 20 في الاختبارات الكتابية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه تقصى صاحبها.

أما في اللغة الوطنية فكل نقطة تقل عن 4 مع 20 تقصى صاحبها.

المادة ١١: يستفيف المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى زيادة في النقط، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 12: يعين المترشعون الناجعون في الامتحان المهنى أعدانا في الصيانة متمرنين ويلحقون بالمصالح المركزية في الوزارة، ومديريات المنشآت الاساسية في اللولايات.

المادة 13 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982.

وزير الاشغال العمومية كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح معمسد قرطبي الاداري جلول الغطيب

قران وزارى مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليــو سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف أعوان الاشغال في وزارة الاشغال العمومية.

ان وزين الاشغال العمومية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمي القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل

والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 الذي يقضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومِنْ يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحسسرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ومع يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المحسوافق 2 يونيو سنة 1366 والمعددة بموجبه الاحسكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 21 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 المـوافق 4 فبراير سنة 1398 والمتضمئ القانون الاساسى الخاص بسلك أعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعسديد مستسويات معسرفة اللغة العربية لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المغصصية لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبه__ة التحرير الوطني، المعدل،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى لتوظيف اعوان الاشغال العمومية فى وزارة الاشغال العمومية وفقا للاحكام المحددة فى هذا القراز.

المادة 2: يمكن أن يشارك فى الامتحان المهنى الحوان العيانة فى الاشغال العمومية البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان الذين استكملوا فى هذا التاريخ ست سنوات على الاقل خدمة فعلية فى درجتهم.

المادة 3: يمكن تأخير حد السن الاقصى المعدد في المادة السابقة بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات.

ويستفيد المترشعون الاعضياء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى تأخيرا في حدود السن عن كل ولد في الكفالة ومقابل المشاركة في كفاح التحرير الوطنى وفقا للتنظيم الجارى به العمل دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات.

المادة 4: ترسل ملفات الترشح مضمونة الوصول الى وزارة الاشغال العمومية (مديرية الموظفين والتكوين)، 135 نهج ديدوش مادر الجزائر. وينبغى أن تحتوى على الوثائق التالية:

- طلب المشاركة في الامتحان المهنى ،
- _ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
 - _ نسخة من قرار الترسيم ،
 - _ محضر التنصيب ،
- نسخة من سجل أعضاء جيش التحـــرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحـرير الوطنى، ان اقتضى الامر.

المادة 5: يحتوى الامتحان المذكور في المادة الاولى أعلاه على الاختبارات الآتية:

ـ تحرير ادارى بسيط، المـــدة: ساعتان، المعامل 2،

- اختبار تطبيقى فى الممارف المهنية للعون، المدة : 4 ساعات، المعامل 4 ،
 - اختبار في اللغة الوطنية، المدة: ساعة،
- اختبار شفوى لسبر المعارف المهنية للمعنى، المدة : 30 دقيقة، المعامل 1.

المادة 6: مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالوظائف المخصصة في حدود 30 ٪ من المناصب المطلبوب شغلها بمقتضى الامتحان المهنى، تكون المنساسب المعروضة خمسين (50) منصبا.

المادة 7: تجرى اختبارات الامتحان، وتودع ملفات الترشح وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 8: تحدد قائمة المترشحين المسجلين في الامتحان المهنى بقرار من وزارة الاشغال العمومية.

المادة و: تعدد قائمة المترشعين الناجعين في الامتعان المهنى لجنة تتكون من :

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله، رئيسا ،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ نائب مدير المستخدمين أو ممثله ،
 - _ الاساتذة المتحنون ،
 - _ عونين في الاشغال مرسمين.

المادة 10: ينقط كــل اختبار من 0 الى 20، وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 5 أعلاه.

ويمثل مجموع النقط المحصل عليها حسب الشروط المحددة أعلاه، مجموع النقط المطلوبة في جميع اختبارات الامتحان. وكل علامة تقل عن 6 من 20 في الاختبارات الكتابية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه يقصى صاحبها، أما اللغة الوطنية، فالعلامة المقصية فيها هي التي تقل عن 4 من 20.

المادة II: يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطنى زيادة في النقط، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 12: يعسين المترشعون الناجعون في الامتحان أعوانا في الاشغال متمرنين ويلعقون بالمسالح المركزية في الوزارة ومديريات المنشأت الاساسية الرئيسية في الولايات.

المادة 13: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982ء

وزير الاشغال العمومية كاتب الدولة للوظيفة محمد قرطبى العمومية والاصلاح الادارى جلول الغطيب

وزارة الثقافية

مرسوم رقم 82 ــ 508 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982، يتضمن نقــل الوصاية على المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينمـا.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستورة لاسميا المادة III - 10

- وبمقتضى الامن رقم 67 - 15 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما، لاسيما الفقرة الثانية من المادة الاولى منه،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل الفقرة الثانية من المادة الاولى من الامر رقم 67 ـ 51 المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 المذكور أعلاه، كالتالى:

«يوضع المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما تحت وصاية وزير الثقافة » • ،

المادة 2: ينشر هذا المدرسوم فى الجدريدة الرسمة للجمهدورية الجنائرية الديمقراطية الشمبية •

حرن بالجنزائر في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 82 ـ 509 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبـر سنة 1982 يتضمن تحديد عـدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ووظائفهم في كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولـة للغابات واستصلاح الاراضى،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان III ــ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 185 المؤرخ فى 1970 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1390 والمتضمئ تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 265 المؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 والمتضمئ تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في كتابة الدولة للغابات والتشجير وصلاحياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمع تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 123 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولــة للغابات واستصلاح الاراضى ،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة المحدد عددهم ووظائفهم أدناه، بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاشغال الفردية لدى الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 2: يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة كالتالى، وذلك تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 – 185 المؤرخ في 24 نوفمبن سنة 1970 المذكور أعلاه :

- منصب مستشار تقنى لدراسة وتنسيق وممالجة التشريع والتنظيم الخاص بقطاع كتابة الدولة للغابات واستصلح الاراضى وتحضير ومتابعة الملفات الخاصة بالاشغلال الوزارية والوزارية المشتركة والحزب ونشاطات المجالس الشعبية التأسيسية والمنظمات الجماهيرية،

- منصب مستشار تقنى يكلف بجمع التحليل وتلخيص التقارير الصادرة عن المسالح اللامركزية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية،

- منصب مكلف بمهم يختص بالمبادلات الدولية والعلاقات مع المنظمات الدولية ،

ـ منصب مكلف بمهمة لمتابعة استعمال اللغة الوطنية وتعميمها في القطاع وكذلك العلاقات مع الصحافة والاعلام.

المادة 3: تشمم مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة عمل المجموعة التنظيمية التي هي موضوع المرسوم رقم 81 ـ 123 المؤرخ في 13 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 4: يلنى المرسوم رقم 79 - 265 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في كتابة الدولة للغابات والتشجيل وصلاحياتهم.

المادة 5: ينشن هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982، يتعلق بالغدمة الوطنية الغاصة برجال البعر.

ان وزير الدفاع الوطني،

وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 ينايس سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى الامس رقم 74 - 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبس سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية،

_ وبمقتضى الامل رقم 76 _ 80 المؤرخ فى 29 شـــوال عام 1396 الموافق 23 أكتسوبل سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 145 المؤرخ فى 6 رجب عام 1389 المرافق 17 سبتمبس سنة 1969 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 82 المروخ فى 16 أبريل سنة 1968، والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 86 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395، الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تحديد والشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية،

يقرران مايلى:

ألمادة الاولى: يؤدى الاشخاص الذين يثبتون صفة بحار مدة الخدمة الوطنية في مصالح البحرية التجارية •

المادة 2: يوضع البعارة فى حالة تأجيل للقيام بالخدمة الوطنية اثناء مدة تكوينهم فى المدارس ومدد الابحار.

المادة 3: يقوم كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى بارسال قائمة باسماء البحارة القابلين للتجنيد الى وزير الدفاع الوطنى قبل ستة أشهب

(6) من تاريخ تجنيدهم ، وذلك حسب النموذج المرفق بهذا القرار •

المادة 4: يتم التعيين المحتمل لصنف المستخدمين المشاراليهم في المادة الاولى اعلاه في مصالح الهجرية التجارية عند انتهاء تكوينهم العسكرى بالاتصال مع المديرين المعنيين في الوزارتين •

المادة 5: يتم التسييس الادارى للمستغدمين المشار اليهم فى المادة 3 اعلاه وفقا للكيفيات التى ستحددها فى وقت لاحق تعليمات وزارة الدفاع الوطنى.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1402 الموافق يوليو سنة 1982.

اب الدولة للصيد عن وزير الدفاع الوطنى النفسل البحسرى الامين العام احمد بن فريعة مصطفى بلوصيف

ملحسق

نموذج قائمة باسماء البحارة الذين يمكن تجنيدهم للغدمة الوطنية بتاريخ . • المعددة الوطنية بتاريخ

ملاحظات	الشهادة والوظيفة	العنوان	تاريخ الميسلاد ومكسانه	الاسسم واللقب	الرقم التسلسلي للتسجيل البحري

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 يتضمن تنظيم الملاحة البحرية والارساء في حوض مدينة الجزائر.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 بيع الاول عام 1402 الماوافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ينايس سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 29 شــوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

- وبمقتضى الامر رقم 73 – 12 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 المتضمن احداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء،

_ وبعد استشارة السلطات المعنية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعدد تنظيم الملاحة البحرية والارساء في حوض مدينة الجزائر في اطار هذا القرار.

المادة 2: يجب على السفن الداخلة ميناء الجزائر او الخارجة منها ان تسلك اجباريا قناة الملاحة المعنية وفيما يأتى:

اولا _ غربا:

- عن طريق الخط الرابط بين الطافيتين الآتيتين :

الطافية رقم I : 36 درجة و48 د و54 ث شمالا _ 30 درجة و06 د و35 ث شرقا •

الطافية رقم 3 : 36 درجة و46 دو 39 ث شمالا _ 03 درجة و 05 دو 08 ث شرقا.

ثانيا - شرقا:

عن طريق الخط الرابط بين الطافيتين:

الطافية رقم 2: 36 درجة و49 د و60 ث شمالا ــ 36 درجة و70 د و19 ث شرقا.

الطافية رقم 4: 36 درجة و45 دو21 ث شمالا ــ وه درجة و05 دو22 ث شرقا .

المادة 3: تحتفظ السفينة الخارجة مع الميناء بالاولوية اثناء حركة دخول السفن الى الميناء والخروج منه.

المادة 4: تتمثل السفن فى حركتها داخل ميناء الجزائر للقواعد الدولية تفاديا للاصطدامات فى البحر ويجب ان تكون سرعة السفن فى الميناء منخفضة قدر الامكان مع استمرارها فى التحرك.

المادة 5: تكون المناطق المرخص بالرسو فيها داخل خليج الجزائر متخصصة تبعا لحمولة السفن و نوعها. وهكذا تم تقنين اربع مناطق للرسو

المنطقة I: يحدها من الشرق الخط الرابط بين الطافيتين رقم I و3 من القناة ومن الشمال الخط الرابط بين الطافية رقم I الى رأس القناصلة.

المنطقة رقم 2: يحدها من الغرب الرابطة بين الطافيتين رقم 2 4 من القناة، ومن الشرق الطافيات الأتية:

الطافية رقم 2: 36 درجة و49 د و04 ث شمالا _ 03 درجة و70 د و19 ث شرقا،

الطافية رقم 6: 36 د و48 د 00 ث شمالا ــ وم درجة و80 د و00 ث شرقا،

الطافية رقم 8: 36 درجة و47 دو00 ث شمالا __ 03 درجة و08 دو38 ث شرقا،

الطافية رقم 10 : 36 درجة و46 د و00 ث شمالا ــ 03 درجة و09 د و14 ث شرقا .

المنطقة رقم 3 يعدها الغط الرابط بين الاشارة الضوئية العمراء من المجاز الشمالي الى الطافية رقم 5: 36 درجة و40 د و13 ثشمالا _ 03 درجة و05 د و19 شرقا، والغط الرابط بين هذه الطافية الى طرف رصيف مصطفى.

المنطقة رقم 4: تحدها الطافيات الآتية:

الطافية رقم 7: 35 درجة و48 د شمالا ــ 03 درجة و12 و36 ث شرقاء

الطافية رقم 9: 35 درجة و47 د شمالا ـ و 03 درجة و13 د و25 ث شرقا ،

الطافية رقم II : 35 درجة و46 د شمالا ــ 39 درجة و12 د شرقا.

المادة 6: تخصص المنطقة رقم تلفيس السفن التي تندرج في الصنف المحدد في المادة 7 أدناه التي تندرج في المادة 7 أدناه التي تندرج في المادة 10 أدناه التي تندرج في المدن المدن المدن المدن المدن التي المدن المدن

المادة 7: تخصص المنطقة رقم 2 للسفن المندرجة في صنف ناقلات النفط والغاز، او المشتملة على مواد خطيرة •

المادة 8: تخصص المنطقة رقم 3 للسفن ذات الحمولة الخفيفة بعد الحصول سلفا على اذن من قيادة ميناء الجزائر، غير انه يمكن قيادة الميناء ان تسمح لسفن أخرى _ على سبيل الاستثناء _ بدخول هذه المنطقة.

المادة 9: تخصص المنطقة رقم 4 للسفن المتوقفة قصد الترميم او اللجوء.

المادة 10: توجد منطقة يمنع على السفن الرسو فيها منعا باتا. وتحد هذه المنطقة من الغرب بالطافيات الآتية:

الطافية رقم 2: 36 درجة 49 د 04 ثشمالا ـ 36 درجة 07 د 19 ثشرقا،

الطافية رقم 6: 36 درجة 48 د 00 ث شمالا _ 03 درجة 88 د 00 ث شرقا،

الطافية رقم 8: 36 درجة 47 د 00 ث شمـالا ـ 03 درجة 08 د 38 ث شرقا،

الطافية رقم 10: 36 درجة 46 د 000 شمالا _ 03 درجة 09 د 14 ث شرقا ٠

ويعدها من الشرق أعلاه 197 من العمود. T.S.F. الواقع بين 36 درجة و44 د 48 ث شمالا _ و03 درجة و54 د 55 ث شرقا.

المادة II : يمنع الرسو في قناة الملاحة المحددة في المادة 2 أعلاه منعا باتا.

المادة 12: يتعين على ربابنة السفن ان يقدموا لمركز قيادة مرسى الجنزائر في أقرب وقت ممكن، وقبل وصول سفنهم الى فرضة الميناء ، المعلومات الأتية المتعلقة بالسفينة ;

_ اسمها وجنسيتها،

_ زنتها، وعرضها وطولها وسعوبها من الماء،

_ نوع الشحنة ووزنها ، والمواد الخطيرة التي تحملها، وهل هي للعبور او للتفريغ،

- ضروب العطب المحتملة بالسفين أو في الجهزتها أو في حمولتها،

_ حالة السفينة الصحية •

المادة 13: تعين قيادة الميناء لكل سفينة منطقة ارسائها وكل حركة تقوم بها اى سفينة داخل ميناء الجزائر يجب ان تكون موضوع ترخيص مسبق ويمكن ان تقوم قيادة الميناء عند الضرورة بنقل اى سفينة من مكان رسوها.

المادة 14: كل مخالفة ترتكب لأحكام هذا القرار يعاقب عليها وفقا للقانون البحرى ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 15: تطبق المادة 487 من القانون البحرى على كل مخالفة لاحكام المادتين 10 و 11 من هذا القرار، دون المساس بالمتابعات القضائية المتعلقة باصلاح الاضرار المتسبب فيها.

المادة 16: تدرج أحكام هذا القرار في التعليمات البحرية المتعلقة بالساحل الجزائري.

المادة 17: ينشس هنذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجنزائرية الديمقسراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982.

احمد بن فريحة

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982، يتضمن انشاء لجنة الامن المركزية.

.4

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الماوافق 12 ينايس سنة 1982، والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1406 الموافق 12 ينايس سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافـــق 25 أكتوبر سنـة 1976 و 236 و المتضمن القانون البعرى، لاسيما المواد 235 و 236 و 237 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 245 المؤرخ فى II سبتمبر سنة 1963، والمتضمن انضمام الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية ، لمختلف الاتفاقيات الدولية من اجل العفاظ على حياة الانسان فى البحر،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ لجنة أمن مركزية في اطار الاحكام المحددة أدناه وتتمثل مهمتها فيما ياتي:

- ـ أمن الملاحة البحرية،
- _ الحفاظ على حيا ةالانسان في البحر،
- _ النظافة وصلاحية السكن على متن السفن وظروف العمل فيها •

المادة 2: تكلف لجنة الامن المركسزية في هسدا الاطار بما يأتي:

- توافق على مخططات بناء او اصلاح البواخر التى تزيد سعتها الاجمالية على 500 برميل او تزيد قوتها على 2200 كيلواط، وعلى مخططات بناء او اصلاح سفن السعب

ـ تقرر معدات او أجهـزة الامـن والتجهيـن والاتصال الاذاعي.

- تأذن باستعمال معدات او أجهزة الامن والتجهيز والاتصال الاذاعى الماثلة والمابقة للمقاييس الدولية الثابتة في هذا الميدان.

- تقوم بزيارات تشغيل السفن المذكورة أعلاه، - تنظر في مسألة الطعن في قدارات اللجان المحلية لتفتيش السفن والعمل البحري.

تجرى التحقيقات المتعلقة بحوادث البحر مشل الاصطدام والرسوب والحريق والغرق وغير ذلك من الحوادث التي قد تهم السفن المذكورة أعلاه •

المادة 3: يسرأس لجنة الامن المركزية كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى او ممثله وتتكون من:

- ممثل لوزير الدفاع الوطنى (البعرية الوطنية)،
 - _ ممثل لوزير النقل والصيد البعرى،
 - ـ ممثل لوزير البريد والمواصلات،
 - _ متصرف في الشؤون البحرية،
 - _ مهندس في بناء السفن،
 - _ مفتش للملاحة والعمل البحرى،
 - _ مفتش میکانیکی.

يتولى مسؤول البحرية التجارية بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى، أمانة لجنة الامن المركزية فيما يتعلق بتنظيم أعمال اللجان المحلية لتفتيش الملاحة والعمل البحرى ومسك مكتبها ومتابع أعمالها.

المادة 4: يعين أعضاء لجنة الامن المسركزية بمقرر من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها •

المادة 5: يمكن ان يعضر جلسات اللجنة عند الحاجة:

- ـ مدير النقل والصيد البحرى بالولاية المعنية،
 - _ طبيب رجال البحر،
 - ـ ممثل مجهز السفينة،

- القنصل المختص من الناحية الاقليمية في الخارج ان اقتضى الحال.

المادة 6: تجتمع لجنة الامن المركزية بناء على استدعاء من رئيسها .

المادة 7: يمكن لجنة الامن المركزية ان تستعين، اذا لزم الامر ولضمان حسن سير أعمالها بكل شخص مؤهل او هيئة معتمدة من شأنها ان تقدم لها مساعدة فعالة في اطار التشريع الجارى به العمل.

المادة 8: تتم عمليات تفتيش الامن وفقا لاحكام المادة 242 من الامر رقم 76 ــ 83 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1976.

المادة و: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 •

أحمد بن فريعة

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982، يتعلق باللجان المعلية للتفتيش الغاصة بالملاحة والعمل البعري.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البعرى،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 80 المؤرخ في 29 موال عام 1396 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1396 المتضمن القانون البحرى، ولاسيما المواد 235، 238 و240 و241 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982، المتضمن انشاء لجنة الامن المركزية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان اختصاص لجنة التفتيش المحلية الخاصة بالملاحة والعمل البحرى فى الولاية يكون داخل الحدود الادارية البحرية للولاية المعنية.

تجتمع هذه اللجنة لدى مدير النقل والصيد البحرى للولاية التى يوجد بها اكبر ميناء يقع فى الحدود الاقليمية للولاية المعنية، ويمكنها ان تجتمع فى أى ميناء آخر بالولاية التى توجد بها الباخرة المطلوب تفتيشها.

المادة 2: تكلف لجنة التفتيش المحلية بما يأتى:

- تدرس مخططات بناء البواخر التي تقل حمولتها عن 500 برميل من الحمولة الاجمالية، وهي مكلفة عموما بالسهر على تطبيق جميع تعليمات القانون البحرى التي لها علاقة بصلاحيتها، والسعى الى فرض احترام القوانين المنصوص عليها في الفرع الثالث، الفقرتين 1 و2 من القانون المذكور، بوجه خاص.

- تقوم بزيارة تشغيل البواخر التي تساوى حمولتها الاجمالية 500 برميل او تقل عن ذلك وتعادل قوتها 2.200 كيلواط أو تقل عن ذلك.

- تقوم بجميع الزيارات والتفتيشات القانونية للبواخر دون تحديد حمولتها.

- تفحص قوائم السفينة ووثائقها الوارد ذكرها في المادتين 189 و 200 من القانون البحرى وتطبق التعليمات المنصوص عليها في المادتين 206 و 206 من القانون المذكور.

ـ تراقب دفتر معاضر ألتفتيش الخاص بالامن في اى سفينة زارتها وتسهر على تطبيق التعليمات المسجلة فيه تصدر عند العاجة، تعليمات مكملة لها وتؤشر الدفتر .

_ تجرى التحقيقات المتعلقة بحوادث البحسر قبل حوادث الاصطدام، والجنوح والحريق، والغرق وغير ذلك من الحوادث التي تهم أي سفينة تعادل سعتها الاجمالية 500 برميل او تقل عن ذلك وتساوى قوتها 2200 كيلواط او تقل عن ذلك •

المادة 3: تتكون لجنة التفتيش المحلية من أعضاء يعينهم كاتب الدولة للصيد والنقل البحدى بمقرر كما يعين الاعضاء التابعون لوزارات أخرى باقتراح من وزاراتهم التابعين لهم.

المادة 4: تتكون لجنة التفتيش المحلية على النحو الأتسى:

_ مدير النقل والصيد البحرى فى الولاية، رئيسا،

- _ متصرف في الشؤون البحرية،
 - ـ ممثل للبعرية الوطنية،
- _ مفتش للملاحة والعمل البعرى،
 - _ مفتش میکانیکی،

_ مفتش للمواصلات الاذاعية التابعة للمصلعة المتنقلة في وزارة البريد والمواصلات،

- _ طبيب رجال البحر،
- _ ممثل للسلطة البحرية المحلية،
 - _ ممثل لمجهز السفن،

_ ممثل لرجال البحر حينما يتعلق الامر بزائرى سفن تبلغ حمولتها الاجمالية 30 برميلا او تقل عن ذلك.

المادة 5: يشكل القنصل تحت رئاسته في الخارج لجنة تفتيش مؤقتة تضاهى اللجنة المحلية للتفتيش قدر الامكان •

المادة 6: يقوم بعمليات الزيارة او التفتيش على ظهر السفن التابعة للاصناف المحددة في الفقرة و من المادة و من هذا القرار عضو واحد او أكثر من اعضاء اللجنة •

المادة 7: تجتمع لجنة التفتيش المحلية بطلب من رئيسها او من مجهز السفينة، او من قائدها او ثلثى اعضاء طاقمها.

المادة 8: تكون مصاريف الزيارة او التفتيش على نفقة السفينة موضوع التفتيش، وفقا لاحكام القانون البحرى.

المادة 9: ترسل لجنة التفتيش المحلية الى لجنة الامن المركزية تحت اشراف رئيسها التقارير ومحاضر الاجتماعات وجميع المعلومات اللازمة.

المادة IO: ترسل لجنة التفتيش المحلية المؤسسة في الخارج لدى القنصلية الجزائرية كشفا وصفيا لتشكيلة لجنة التفتيش وتقارير نشاط هذه اللجنة الى لجنة الامن المركزية •

المادة II: سيعين، على سبيل الانتقال، بعض أعوان الادارة البحرية المعلية أو الهيئات الممومية المؤهلين بعكم خبرتهم البحرية أو المهنية ليتسولوا الوظائف المخصصة عادة للمفتشين المذكورين أعلام لمدة معينة وحسب شروط يحددها وزيسر النقل والصيد البحرى.

المادة 12: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982

أحمد بن فريعة

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982، يتمم القرار المؤرخ في 16 مايو سنة 1966 المحدد حد السن للمترشعين لمهنتي البعار وعون الغدمة العامة.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البعرى،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 10 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 ينساير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 دبيع الاول عام 1406 الموافق 12 ينايس سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتـوبر سنــة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 84 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن المتنظيم العام الخاص بلصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 39 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للصيد والنقل البحدىء

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 محسرم عام 1385 الموافق 16 مايو سنة 1966، الذى يحدد حسود السن للمترشحين لمهنتى البحار وعون الخدمة المامة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تتمم المادة الاولى من القسران المؤرخ في 16 مايو سنة 1966 المشار اليه أعلاه بالفقرة الأتيسة :

« يمدد حد السن هذا الى خمس وخمسين (55)
سنة عندما يتعلق الامر بأعضاء جيش التحرير
الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى
المشعين لمهنة البحار الصياد » •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرن بالجزائر في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982.

احمد بن فريحة